

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

# المحكمة الدستورية في ظل النظام السياسي الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة : ماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

تحت اشراف :

د. الوافي سعيد

إعداد الطلبة:

- بن قسمية خالد

- خير الدين مهدي

لجنة المناقشة:

رئيسا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

د. والي عبد اللطيف

مشرفا و مقرا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

د. الوافي سعيد

مناقشا

جامعة محمد بوضياف المسيلة

د. يحيوي حمزة

السنة الجامعية: 2021-2022 م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : المحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

#### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) بن شامية خالد

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم لحالي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206277197

الصادرة بتاريخ 2020 / 12 / 31 عن دائرة/ بلدية بن دور / المسيلة

المسجل(ة) بكلية المحقوق والعلوم السياسية قسم : المحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه) الموسومة ب :

مذكرة ماستر المحكمة الدستورية في ظل

النظام السياسي الجزائري

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 05 . 06 . 2022

امضاء المعني

## استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: خالد بن قسمة  
اللقب: بن قسمة  
تاريخ الميلاد: 02-04-1985  
رقم الهاتف: 0661-34-87-26

البريد الإلكتروني: khaled.bengmesnia@gmail.com  
محل التخصص: حي العريفة بن سرور  
البياتوريا: 2007

معدل: 10.00 نسبة التخصص: تسير وافتتاح سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2007

تخصص البكالوريا: قانون عام

تخصص البكالوريا: قانون اداري

معدل ترتيبى البكالوريا (المعدل المعد)

نوعية المهنة:

موقف:  عاطل عن العمل

في حالة موظف:

نوع خاص:  رصيد عمومي

اسم المؤسسة / الشركة: مؤسسة مستعدة

ترتبة في السلم:

الصفة:

نوع العقد: موظف في صلا عتود

امضاء الطالب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : المعوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

### تصريح شرفي

#### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة) مصدية حيرالدين

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 806 778950

الصادرة بتاريخ 08-06-2011 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية المعوق والعلم السياسي قسم : المعوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر المحكمة الدستورية في ظل النظام

السياسي الحيرالدين

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 05-06-2011

إمضاء المعنى  
AKA

## استمارة معلومات

الصورة

معلومات الشخصية:

الاسم: حيدر الدين علي محمد  
الاسم واللقب الآخر: محمد زويتن  
تاريخ الميلاد: 10-10-1986 مكان الميلاد: برنج بوشهر

رقم الهاتف:

مؤهل التعليم: ماجستير في القانون الإداري  
البياتوري:

عدد سنوات الخبرة: 11.91 التخصص: أدي وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2017

مؤهل التعليم: ماجستير في القانون العام السنة: 2019/2020

مؤهل التعليم: ماجستير في القانون الإداري السنة: 2021/2022

مؤهل التعليم: ماجستير (معلم بعد)

مؤهل التعليم:

عطل عن العمل

موظف

في حالة موظف:

قطاع خاص

عمومي

اسم المؤسسة / الشركة:

معدة الخدمة:

مدة في عمر:

الصفة:


نوع العقد:

موظف في ظل عقود:

موظف

امضاء الطالب


Hyder





## مَشَاكِرُ الْفَنَاءِ

نحمد الله تعالى ونشكره على نعمه وحسن عونه  
ونصلي ونسلم على خاتم الانبياء والمرسلين ،  
صلوات ربي وسلامه عليه .  
بأصدق عبارات الشكر توجه إلى الدكتور  
المشرف د . الوافي سعيد الذي لم يبخل علينا يوماً  
بنصائحه وإرشاداته لإتمام هذه المذكرة .  
كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل  
أساتذة قسم الحقوق وكل من ساهم في إنجاز  
هذا العمل من قريب أو بعيد .



## إهداء

الى من كان له كل الفضل بعد الله سبحانه  
وتعالى والدي الحبيب رحمه الله .  
والى من روتني بحنانها ووضعتني على طريق  
الحياة وراعتني حتى صرت ككبري امي  
الحبيبة

إلى زوجتي سندي في الحياة  
إلى أولادي قرة عيني  
الى اخوتي واخواتي الذين الذين رافقوني  
طيلة مسيرتي في الحياة اليهم جميعا اهدي  
هذا العمل المتواضع .

- بن قسمية خالد -

## إهداء

إلى كل من كانا سبباً في وجودي والذي  
الكريمين أبي وأمي أمدهما الله بالصحة و  
العافية .

إلى كل من كان له فضل في تربيتي وتعليمي .  
إلى اخوتي وإخواتي حفظهم الله  
ومعاري أهدى هذا العمل .

**- خير الدين مهدي -**

# مقدمة



## مقدمة:

شهدت الجزائر عبر تاريخها منذ الاستقلال عدة تعديلات دستورية ، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر عرف الارتقاء من المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، بهدف تعزيز بناء دولة القانون والمؤسسات، مما سيضفي على قراراتها القوة القانونية الحقيقية على اعتبار أنها صادرة عن محكمة وليس من مجلس كما كان الحال عليه سابقا، خاصة أنها شهدت تعديلا آخر بخصوص تشكيلتها وتنظيمها العضوي الوظيفي حيث كان استحداث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 لهيئة دستورية جديدة ممتثلة في المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الذي كان مكرسا ابتداء من دستور 1989 .

و بين ما تضمنه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية جديدة حلت محل المجلس الدستوري اصطلح على تسميتها المحكمة الدستورية، تعتبر مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور حسب المؤسس الدستوري على شاكلة ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي كان من مهامه تولي مهمة السهر على احترام الدستور، غير أن المؤسس الدستوري حاول تمييزها ( المحكمة الدستورية) عن المجلس الدستوري وذلك بمنحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري.

كما حاول المؤسس الدستوري أيضا التأكيد على تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة حيث استبدل التسمية من هيئة إلى مؤسسة وخصها بفصل مستقل ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة خلافا لتعديل 2016 الذي لم يخصص للمجلس الدستوري فصلا خاصا به .

ومن نقاط الاختلاف بين الجهتين الرقابيتين إدخال العديد من التعديلات على نمط الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري حيث منح للمحكمة الدستورية دورا مغايرا بخصوص الرقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى مستحدثة في التعديل الدستورية سنة 2020 لصالح المحكمة الدستورية للمم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل غير أنه رغم محاولات المؤسس الدستوري التمييز بين هيئة الرقابة المستبعدة ومؤسسة الرقابة المستحدثة، إلا أنه احتفظ بالعديد من مقومات الهيئة الرقابية المستبعدة ضمن مقومات المؤسسة الرقابية المستحدثة بعضها يتصل بالجانب العضوي خصوصا تشكيلة المحكمة الدستورية وبعضها يتصل بالجانب الوظيفي، كما أن المؤسس الدستوري رغم تبنيه تسمية "المحكمة الدستورية"، إلا أنه لم يحدد الطبيعة القضائية لها ولم ينص عليها

ضمن الفصل المخصص للسلطة القضائية وإنما ضمن جهات الرقابة ما يجعلها تشبه في هذا المجال المجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية، وإن كان البعض يعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري يقترب من الصفة القضائية، ما يجعلنا نتساءل عن جدوى هذا التغيير في جهة الرقابة ما دام أبقى المؤسس الدستوري على العديد من خصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية من الناحيتين العضوية والوظيفية.

### أولاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدراسة إلى ما تحتله المحكمة الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري الجديد من أهمية و خاصة بالدور المنوط بها و هو الرقابة من أجل ضمان حماية الدستور و سموه على النصوص القانونية مهما كان ترتيبها في الهرم القانوني و هي ضمان لمبدأ الشرعية.

بالإضافة إلى أهمية الدفع بعدم الدستورية كآلية في يد الأفراد من أجل الحد من تطبيق نص قانوني عليهم أمام ما منح من صلاحيات للسلطات العليا لا سيما السلطة التشريعية التي تصيغ النص القانوني مع افتراض احترام فحواه للنص الدستوري و السلطة التنفيذية التي تنفذ محتوى النص فضلا عن تمتعها باختصاص تشريعي في حالات معينة حددها الدستور.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

نظراً لأن الرقابة الدستورية مهمة جديدة أسندت إلى المحكمة الدستورية و كذا آلية الدفع بعدم الدستورية لم تكن موجودة أصلاً في الدساتير السابقة التي ركزت فقط على الرقابة الدستورية السياسية مع الاحتفاظ ببقية مظاهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية دفعنا لاختيار هذا الموضوع لمعرفة العلاقة بين المحكمة الدستورية و المجلس الدستوري.

### ثالثاً: إشكالية الدراسة.

كون المجلس الدستوري كان هو من يمارس الرقابة على دستورية القوانين و انتقال مهمته هذه إلى المحكمة الدستورية يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

هل المحكمة الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2020 هي امتداد للمجلس الدستوري أم هو قطيعة بين الجهتين الرقابيتين؟

و يندرج تحت إشكالية الموضوع الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:



- ماهي المحكمة الدستورية و ماهي أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة.

- كيف احتفظ المؤسس الجزائري بمظاهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية.

- ماهي اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذا الموضوع الى تسليط الضوء على اجراءات احتفاظ تغيير المؤسس الدستوري بمظهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية.

#### خامساً: منهج الدراسة .

لدراسة هذا الموضوع وجب علينا اتباع بعض المناهج العلمية في اطار ما يسمى بالتكامل المنهجي باستخدامنا للمنهجين الوصفي والتحليلي و هو ما يتناسب و دراسة الموضوعات القانونية بالاضافة إلى المنهج المقارن اللازم لدراسة الفروقات و التعديلات التي أجريت بين الدستور القديم و دستور 2020.

#### سادساً: صعوبات الدراسة

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذه الدراسة أساساً في نقص المراجع الخاصة بموضوع التعديلات الجديدة ، بالاضافة لكون الموضوع جديداً لم يتطرق له من قبل إلى في دراسات قليلة مما اثر نوعاً ما على دراستنا لهذا الموضوع ، كما أن ضيق الوقت من المشاكل التي واجهتنا لأن موضوعنا هذا بالغ الأهمية و دراسته تتطلب وقتاً طويلاً وجهداً مضاعفاً.

#### سابعاً: خطة الدراسة

من خلال ما سبق ارتأينا أن نقسم عملنا إلى فصلين الأول: ماهية المحكمة الدستورية و أسباب وأهداف التعديل الدستوري يتكون من مبحثين أولهما مفهوم المحكمة الدستورية تناولنا فيه نشأتها و تعريفها و المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أسباب و أهداف التعديل الدستوري من وجهة نظر الفقه و بعض الدساتير المقارنة، أما الفصل الثاني كان عنوانه: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مكون من مبحثين الأول احتفاظ المؤسس بتشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية ضمن المحكمة الدستورية أما الثاني المبحث الثاني فقد تناول اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

# الفصل الأول

ماهية المحكمة الدستورية و أسباب وأهداف التعديل الدستوري



## تمهيد:

المحكمة الدستورية الجزائرية هي هيئة دستورية مستقلة ومتخصصة تأسست بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 ، لذا سواء كانت عدالة عادية أو إدارية ، فإن المحكمة الدستورية ليست محكمة تتبع السلطة القضائية ، بل هي أقرب أنواع المحاكم الخاصة ، لأنها تمارس نوعًا مختلفًا من السلطة القضائية ، وتكون قراراتها نهائية وقاطعة وملزمة وصالحة. حماية مؤسسي الدستور لمظاهر المجلس الدستوري.

## المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية:

ظهرت فكرة المراقبة الدستورية للقوانين لأول مرة في الجزائر ، مع ميلاد الدستور في 8 سبتمبر 1963 ، وتم إنشاء المجلس الدستوري بموجب الدستور ، مهمته الفصل في دستورية القوانين، بالإضافة إلى الأوامر التشريعية ، ولكن ليس للهيئة أي صلاحيات إلا وفقًا لدستور 23 فبراير 1989. بموجب تعديل عام 1996 ، تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لعدة أسباب سياسية ودستورية. أضاف التعديل الدستوري لعام 2016 عددًا من الصلاحيات لتقديمها إلى المجلس الدستوري ، بما في ذلك التأكد من صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية والطعون المتعلقة بها وإعلان نتائجها ، وأخيرًا ، في عام 2020 ، إنشاء هيئة دستورية خاصة مستقلة. الهيئة الجزائرية ، بعد أن سمي المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية ، سندرس إنشاء وتعريف المحكمة الدستورية الجزائرية في الطلب الأول ، وفي الطلب الثاني سنبين طبيعتها القانونية.

## المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر:

لقد مرت الرقابة على دستورية القوانين الجزائرية بعدة مراحل ، في بداية تطبيقها كفكرة ، فأصبحت هذه الرقابة إحدى الهيئات الدستورية الرئيسية القائمة على فكرة سيادة القانون ، بالنظر إلى ذلك تاريخيًا. و دول العالم لديها في تطوير فكر الرقابة الدستورية ، لاحظنا أن نماذجها مختلفة ، وأنظمتها تختلف من دولة إلى أخرى. من وجهة النظر هذه ، نحن ملتزمون بالجزء الأول وهو توليد وتطوير الرقابة على دستورية القانون الجزائري ، ومن ثم من خلال الجزء الثاني سنناقش تعريف المحكمة الدستورية.

## الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر:

تم إحداث المجلس الدستوري في الجزائر في دستور 10 سبتمبر 1963 إلا أنه لم يتم الإفراج على النصوص التطبيقية التي تنظم عمله وبعدها تم تجميد الدستور بسبب إعلان حالة الطوارئ، فما كان



بالإمكان تحديد طبيعته باستثناء أنه تم النص عليه في الباب المتعلق بالسلطة القضائية تحت عنوان العدالة، وقد نصت المادة: 63 من دستور سنة 1963: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية"، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح .

و منه نجد أنه من نص المادة أن المجلس الدستوري في دستور 1963 يتشكل من رئيس المحكمة العليا، ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية للمحكمة العليا، وثلاثة نواب تم تعيينهم من المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية، حيث أن أعضاء المجلس الدستوري في هذه الفترة عبارة عن توافق بين رجال السياسة ورجال القضاء ، وبالتالي يمكن القول أن المجلس الدستوري الجزائري ذو طبيعة مختلطة قضائية وسياسية<sup>1</sup>.

وفي دستور 18 نوفمبر 1976 تم إهمال الرقابة الدستورية و تم جعلها من اختصاص الهيئات المركزية للحزب باعتبارها أولوية الحزب على الدولة وعلوية الميثاق الوطني على الدستور، واكتفى بالنص في المادة: 186 منه على أن "الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها"، كما تم النص على هيئات أخرى، ووسائل أخرى للرقابة كالرقابة السياسية، والرقابة الشعبية، والرقابة المالية. أما عن مرحلة التعددية الحزبية وبعد الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر وذلك بعد أحداث تاريخ 05 أكتوبر سنة 1988 حيث تم إصدار دستور 23 فيفري 1989 والذي شهد لأول مرة منذ الاستقلال ميلاد رقابة دستورية حقيقية في الجزائر، وتم في 08 مارس 1989 تنصيب المجلس الدستوري، ثم بعده تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم: 89-143 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي البعض موظفيه<sup>2</sup>.

كما نظمت المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري بوفاته أو استقالته أو حصول مانع دائم له، حيث يترتب على ذلك إجراء المجلس لمداولة برئاسة العضو الأكبر سنا، وفي هذه الفترة يمكن القول أن المجلس الدستوري أسندت له مهام جديدة كمرقابة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات وكذلك تقديم الرأي في بعض الحالات المحددة في الدستور .

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012، ص 12.

<sup>2</sup> حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، السنة 2020، ص 166.



وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساير مبدأ التسيير وفق التعددية الحزبية، والفصل بين السلطات وتقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان واحترام الحقوق والحريات مثل ما تم ذكره في المادة: 153 من دستور سنة 1989: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور". وبالنسبة لمرحلة 1996 حاول المشرع معالجة العديد من المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الدستورية، عكسته الهيكلية التنظيمية للمجلس الدستوري، باعتبارها الهيئة الموكلة لها دستوريا بممارسة الرقابة الدستورية.

ومن خلال هذه المرحلة اعتمدت الجزائر على ازدواجية القانون وكذا ازدواجية القضاء أي بوجود غرفة إدارية على مستوى مجالس الاستئناف، وغرفة إدارية على مستوى جهات النقض العادية أي المجلس الأعلى، وبناء على نص المادة: 164 من الدستور صار من حق السلطة القضائية أن تنتخب عضوين (02) واحد تنتخبه المحكمة العليا وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة، وقد تجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الفصل العضوي الذي نص عليه دستور 1996 صراحة وذلك بعدم الجمع بين المهام النيابية والوظائف الأخرى المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالنواب، وكذلك الفصل الوظيفي الذي يتجلى في التأكيد على استقلالية كل سلطة عن الأخرى، من خلال القانون العضوي المحدد لحالات التنافي، وأصبح بذلك المجلس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1996 يتشكل من تسعة (09) أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري وتقوم السلطة التشريعية بانتخاب أربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09)، اثنان (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة إضافة إلى عضوين (02) من السلطة القضائية عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو آخر ينتخبه مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وتم تحديد مدة العضوية في المجلس الدستوري بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد المجلس جزئيا كل ثلاث (03) سنوات وذلك حسب نص المادة: 64 في فقرتها الرابعة (04) من الدستور، وتنتهي عهدة العضو بانقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد كما جاء في المادة: (03) من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 والمؤرخ في 5 أفريل 2004، وبعد أن تم إحداث هذا المجلس وما تمتع به من صلاحيات واسعة على غرار الرقابة الدستورية، تكون الجزائر قد توفرت على آلية أخرى في

<sup>1</sup> أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992، ص 320.



البناء المؤسساتي للجمهورية الجزائرية، لتشمل الرقابة على القوانين العضوية قبل إصدارها، وتم أحداث سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، وما يمكن أن نلاحظه على المجلس الدستوري في هذه الفترة، أنه قد تم تحديد الجهات المخولة قانونا وحصرها بموجب النصوص الدستورية بتقديم مراجعة حتى يتمنى للمجلس الدستوري أن يبحث في مدى دستورية القوانين، وهذه الجهات هي: رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، وبالتالي يتم الفصل في رقابة المعاهدات السارية المفعول وإصدار قرارات بشأنها؛ إذ تم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ولآرائه وقراراته حجية ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>1</sup>.

وفي مرحلة التعديل الدستوري لسنة 2016 تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشرة (12) عضوا، وذلك من خلال نص المادة: 183 من تعديل 2016 التي تنص على: "يتكون المجلس الدستوري من 12 عضوا: أربعة أعضاء (04) من بينهم رئيس المجلس ونائبه، وعضوين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين (02) من مجلس الأمة واثنتان (02) تنتخبهما المحكمة العليا واثنتان (02) يتم انتخابهم من طرف مجلس الدولة.

وعليه يمكن القول بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد ساوى من خلال هذه المادة بين السلطات الثلاث، من حيث عدد الأعضاء في المجلس الدستوري، حيث أصبحت السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة (04) أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية وأربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التشريعية؛ عضوين (02) يتم انتخابهم من طرف المجلس الشعبي الوطني، العضوان (02) الأخران يتم انتخابهم من طرف مجلس الأمة؛ وأما في ما يخص السلطة القضائية فهي الأخرى ممثلة بأربعة (04) أعضاء، اثنتان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنتان (02) ينتخبان من طرف مجلس الدولة، مما يعزز من تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المجلس بعدما كانت ممثلة بعضوين، وهو ما يمكن أن نستنتج من خلاله تبنيه للرقابة السياسية والرقابة القضائية، وهو الاتجاه الحديث الذي أصبح منتهجا في الأنظمة المعاصرة، كونه يجمع بين مزايا الرقابة السياسية من جهة والاستعانة بالخبرة القضائية، خاصة وأن مهمة المجلس

<sup>1</sup> مولود منصور، بحوث في القانون الدستورية الجزائر، موقع للنشر، 2010، ص 218 - 220.



الدستوري الأساسية تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، وهي مهمة تعتبر في الأساس قانونية، وبذلك فهي تتدرج ضمن اختصاصات القضاة<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فقد تم إقرار وظيفة أساسية للمجلس الدستوري؛ وهي السهر على احترام الدستور ومراقبة مدى دستورية القوانين عن طريق ما يدعى برقابة المطابقة والرقابة الدستورية، وتتم ممارسة هذه الرقابة من طرف المجلس الدستوري عن طريق الإخطار من طرف الجهات المخولة دستوريا بذلك، ومن زاوية أخرى فقد نصت المادة: 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور؛ ويمارس المجلس الدستوري رقابة المطابقة والرقابة الدستورية على دستورية القوانين، وتحددت هذه المجالات الرقابية في نص المادة: 186 من التعديل الدستوري السنة 2016، إضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص في الرقابة على عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية؛ وكذلك اختصاصات أخرى متمثلة في كونه هيئة استشارية، كما نصت المادة: 141 في فقرتها الثانية (02) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره، ومن جهة أخرى نصت المادة: 186 في فقرتها الثالثة (3) من نفس التعديل على: كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حيث يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة: 132 بقولها: "بعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي وبصادقان عليه".<sup>2</sup> ومن خلال قراءة نص المادة: 190 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم فرار المجلس"، كما نصت المادة 187 من نفس التعديل على: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة<sup>2</sup>.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 188 من التعديل 2016 بقولها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في

<sup>1</sup> وداد فوقة، المجلس الدستوري الجزائري بين الاستقلالية والتبعية في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019، ص 395 - 408.

<sup>2</sup> المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.



المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي<sup>1</sup>.

واستخلاصا لما سلف يمكننا القول أن تعديل سنة 2016 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، جعل الإخطار أمام أطراف أي دعوى قضائية وفي أي جهة قضائية، ويدعى هذا الأسلوب في الرقابة على دستورية القوانين بالطعن الدستوري غير المباشر، حيث يسمح لأحد أطراف الخصومة أثناء النظر في القضية المرفوعة أمام القضاء سواء أكان القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعن في عدم دستورية النص القانوني، الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، كما تمت إضافة الوزير الأول كجهة إخطار جديدة في ما عدا المجالات التي يتقرد بها رئيس الجمهورية، وجهة إخطار أخرى والمتمثلة في 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة، مما أعطى أعضاء الهيئة التشريعية لممارسة حقهم في إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

وفي سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى ب: "المحكمة الدستورية"، خلفا للمجلس الدستوري سابقا، والذي كان يمارس مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وقد خصص لها المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة من المادة 185 إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، حيث جاء في نص المادة 185: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور؛ نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على نفس عدد الأعضاء "12 عضوا"، مثلما كان في المجلس الدستوري سابقا، لكن أحدث تغييرا في ما يخص السلطة التشريعية حيث أنه ألغى لها سلطة التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقى لها على سلطة الإخطار، وكذلك أبقى لها المؤسس الدستوري على الدور الاستشاري، الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقا، كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب الانتخاب وكذا أسلوب التعيين فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية، لكنه لم يبين كيفية وطريقة

<sup>1</sup> سالمى عبد السلام - بن دراح علي إبراهيم، تطور النظام الإجرائي لإخطار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الرقابة الدستورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 9، لبنان، 2016، ص 71 .

<sup>2</sup> ياسمين مزارى، المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مقال منشور مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق جامعة المدية الجزائر المجلد الخامس/ العدد الأول/ جانفي 2018.



انتخاب أعضائها ؛ والجديد في تعديل 2020 أدرج المشرع الجزائري (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة يتمتعون بخبرة في مجال القانون الدستوري والتي لا تقل عن 20 سنة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية:

قبل التطرق إلى تعريف المحكمة الدستورية لابد من الوقوف عند تعريف الرقابة على دستورية القوانين، وتتنوع هذه الرقابة حسب الجهة أو الجهاز أو الهيئة المنوطة بهذه الرقابة، فقد تكون هيئة سياسية، وقد تكون هيئة قضائية وبالرجوع إلى الأنظمة الدستورية المقارنة نلاحظ أن طرق الرقابة على مدى دستورية القوانين تختلف حسب كل نظام سياسي في الدولة، فهناك من اعتمد على هيئة سياسية أو بواسطة هيئة قضائية بحيث يمكن لأي محكمة مهما كانت درجتها في السلم القضائي أن تنظر في مدى دستورية القوانين<sup>2</sup>.

وأساس هذا التعريف أنه عبارة عن وظيفة من الوظائف الأصلية للسلطة القضائية، ويرى كاريه دي مالبيرج أنه يستوجب على المؤسس الدستوري عند وضع النصوص التشريعية أن يتأكد من مطابقتها للدستور وأن يستبعد كل ما يشوب ذلك وعليه لا يجوز لأي سلطة أو قاض أن ينظر في مدى دستورية القوانين غير الهيئة المخولة بذلك، لكن أغلب الفقهاء اتجهوا إلى تفضيل المحاكم الخاصة بالقضاء الدستوري، ومهمتها الوحيدة والأساسية هي مراقبة دستورية القوانين، والتي بدورها تطبق طريقتين في إطار الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما: "طريقة الدعوى الأصلية والتي ترى أنه لكل ذي مصلحة الحق في أن يطعن في القانون بهدف الغائه أمام المحاكم المختصة، التي يحق لها الغاء هذا القانون المخالف للنص الدستوري، وطريقة الدفع الفرعي ومفادها أنه يحق لكل ذي مصلحة يرى أنه سيتم تطبيق قانون مخالف للدستور عليه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بوقف الفصل في الدعوى الى غاية صدور حكم من المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القانون، لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، شيسمبر 2020، ص 565-566.

<sup>2</sup> عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية المستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا، سنة 2020، ص 20.

<sup>3</sup> فهد أبو العثم، الفضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016 ص 31-32.



أما التعريف الثاني فقد عالجها من الناحية الموضوعية، وقد وجاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، نستنتج أن الفقه في هذا التعريف قد عالجها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر الأحكام والقرارات، حيث جاء تعريف آخر بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستورتها، سواء أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل ؛ أما من الناحية الموضوعية فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، ومن هذا المنطلق نستنتج أن الفقه اتجه إلى الناحية القضائية في تعريفه للمحكمة الدستورية موضوعيا، كذلك جاء في تعريف آخر للمحكمة الدستورية بأنها: "مجموعة القرارات أو الأحكام (الأقضية) الصادرة عن هذه المحاكم".<sup>1</sup>

ومن وجهة نظر أخرى تكون المحكمة الدستورية هي جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين وبذلك يتحقق نوع من الرقابة المركزية على مدى دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط إلى جهة مركزية واحدة وتكون في شكل صورتين، إما أن تكون في شكل محكمة عليا في النظام القضائي العادي ومثالها التجربة السويسرية سنة 1874، وكذلك التجربة الكوبية سنة 1934، أو جعلها من صميم المحكمة الدستورية المتخصصة وتختص بالنظر في مدى دستورية القوانين عن طريق دعوى أصلية ومثال ذلك التجربة الإيطالية في دستورها سنة 1947 وتركيا في دستور 1961 والكويت سنة 1962.<sup>2</sup>

ذكر تعريف المحكمة الدستورية بأنها أعلى سلطة قضائية في البلاد، ويتم تحديد مهامها وكذا اختيار أعضائها من خلال النصوص الدستورية الخاصة بالدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى، كذلك جاء ذكر تعريف المحكمة الدستورية في المادة: 174 من الدستور المصري لسنة 2014 بأنها: "هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وتختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتتولى، تفسير النصوص التشريعية".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000، ص 120.

<sup>2</sup> رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010، م 42.

<sup>3</sup> المواد 191 و 192 من الدستور المصري لسنة 2014.



أما في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في المواد من 186 إلى 198: بأن المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية تتمتع بالاستقلالية، ومكلفة بضمان احترام الدستور حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وكذا تفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وكل ذلك لأجل ضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية:

إن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، استحدث مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين وأطلق عليها اسم: المحكمة الدستورية"، وقد نص بصريح العبارة في المادة: 185 بقولها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، وكذلك قد أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة وخصصها في المواد من 185 الى المادة 198، وقد اعتبرها الأستاذ عمار بوضياف أنها إضافة نوعية استحدثها المؤسس في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.<sup>2</sup>

وبالنظر إلى نص المادة: 186 من نفس التعديل الدستوري والتي تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية والمتمثلة في (12) عضواً أربعة (04) أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وعلى رأسهم رئيس المحكمة، وعضوان (02) يتم انتخابهما من بين أعضاء المحكمة العليا ومجلس الدولة، وستة (06) أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري<sup>3</sup>.

وفي مستهل الحديث خصصنا فرعين الفرع الأول سنحرص على دراسة نظامها الداخلي وكذا طريقة عملها أما في الفرع الثاني سنتطرق الى موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين.

<sup>1</sup> أسماء حقا، الطاهر عجلاي، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8، 01، السنة 2021، ص 214 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط 01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020، ص 133.

<sup>3</sup> أنظر التعديل الدستوري الجزائري 2020، المواد 85 - 86.



### الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها:

بما أن الدفع بعدم دستورية القوانين إجراء جديد استحدثه المؤسس الدستوري الجزائري، وحتى لا يقع في أي اشكال يثار عند تطبيقه وحرصا منه على ذلك، قام بإصدار القانون العضوي رقم: 16-18 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم دستورية القوانين، والذي تم تعديله في 12 ماي 2019، وكذلك تم إجراء تعديل آخر عليه في 17 أكتوبر 2019، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى؛ تبني الطبيعة القضائية على الدفع بعدم دستورية القوانين، والتي هي من صميم صلاحيات القضاء الدستوري والمتمثل في المحكمة الدستورية، التي أنشئت بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 وفي انتظار صدور قانونها العضوي الذي نص عليه هذا الأخير، مازالت مهمة الدفع بعدم دستورية القوانين منوطة بالمجلس الدستوري الذي لبس حلة القضاء الدستوري الذي سوف نتطرق إلى قراءة في نظامه الداخلي.<sup>1</sup>

### قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري:

بالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون العضوي رقم 16-18 والمعدل بتاريخ 17 أكتوبر 2019، المحددة لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية والنظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أضفي الطبيعة القضائية على المجلس الدستوري، رغم أن طبيعة عمله في الأصل هي سياسية خاصة إذا تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة، خاصة في علنية الجلسات وكذا إدارتها وفيما يخص سماع الأطراف وإبداء ملاحظاتهم أثناء الجلسات، كل ذلك يوحي وكأننا أمام محكمة دستورية<sup>2</sup>.

بالنظر إلى أطراف الدعوى الدستورية نلاحظ أنها تقتصر على أحد أطراف الخصومة ضد الحكم التشريعي، الذي ينتهك الحقوق والحريات بينما نلاحظ أن القانون العضوي رقم 16-18 قد نص على الأطراف دون تحديد السلطات المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وركز في نظامه الداخلي على محامي كل طرف دون تحديد، وممثل الحكومة

<sup>1</sup> بومدين محمد، مدى التزام المجلس الدستوري الجزائري بمتطلبات الطابع القضائي للدفع بعدم الدستورية من خلال نظامه الصادر في 2019، مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 8، السنة 2020، ص32.

<sup>2</sup> المواد 18-19 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري والمعدل بمداولة صادرة عن المجلس الدستوري المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 التي تعدل ولتعم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .



كطرف محدد في تقديم ملاحظاته الشفوية، في الحكم بين طرفين مختلفين، مما يجعل من المجلس الدستوري شبيهاً بالمحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

وفي نفس الصدد نلاحظ أن القانون العضوي رقم 18-16 قد نص

على عدم تأثير انقضاء الدعوى الموضوعية على الدفع بعدم الدستورية، ومنه يمكن أن نقول أنه عبارة عن خروج على الطبيعة القضائية، خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية في حالة سقوط الدعوى من الناحية الموضوعية أو في حالة انقضائها أو التنازل عنها يؤول إلى السقوط بالتبعية. وناهيك عن ذلك فإن الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون العضوي رقم 18-16 والنظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، تعتبر متناقضة تماماً خاصة وأن الدفع بعدم الدستورية ليس من قبيل النظام العام وإنما هو دعوى شخصية، تستوجب اثبات المصلحة ويتم النظر فيها بموجب قانون الإجراءات الإدارية والمدنية وكذا قانون الإجراءات الجزائية، وفي نفس السياق تستبعد النيابة العامة كطرف، وهذا التناقض جاء جراء تقليد المشرع الجزائري والمجلس الدستوري للمشرع الفرنسي. ومن الجدير بالملاحظة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، قد نص على تناول الجلسات بصفة مغلقة، سواء في المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، أما القانون العضوي رقم 18-16 قد جاء على خلاف ذلك من خلال أخذه بعلنية الجلسات كأصل عام، لكن النظام الداخلي المنظم لقواعد عمل المجلس الدستوري كاستثناء، أعطى لرئيس المجلس سلطة عقد جلسات سرية في حالة ما إذا لاحظ أن الجلسات العلنية تخل بالنظام والآداب العامة، في حين أن الدفع بعدم الدستورية يختلف تماماً عن الخصومة المدنية أو حتى الجزائية، لأنه يتعلق بخصومة نصوص قانونية لا تتناول أية وقائع أو أشخاص<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين:

إن إعلان المؤسس الدستوري الجزائري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من خلال محكمة دستورية، هو نيته لأجل الحفاظ على الحقوق والحريات، وكذلك لأجل ضمان مبدأ المشروعية، ولعل أبرز مزايا تلك المؤسسة الرقابية يعني وحدة الحلول الرقابية بشأن دستورية القوانين

<sup>1</sup> بومدين محمد، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup> بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019، ص 83-98.



وبالتالي الاستقرار في الترسانة القانونية للدولة، ولما كان الأسلوب الرقابي الذي تمارسه المحاكم الدستورية بصفة عامة يمتاز بعدة مزايا، فإن هذا الأخير لا يخلو كذلك من بعض الانتقادات.

#### مزايا الرقابة على دستورية القوانين:

- في ممارستها بصفة قبلية فهي تعتبر رقابة وقائية، لتجنب أي مخالفة أو تجاوز للدستور قبل وقوعها<sup>1</sup>.
- كونها تمتاز بالحياد والموضوعية والبعد عن كل تأثير سواء من الناحية السياسية أو الحزبية، ومن بين تشكيلاتها قضاة مختصين لهم تكوين من الناحية القانونية والفنية، وهذا ما يجعل من قراراتها وأحكامها قوة وحجية، لأن رقابة المحاكم الدستورية على دستورية القوانين تتطلب خبرة ودراية بالقوانين والدستور، ومعرفة باختصاصات السلطة التشريعية<sup>2</sup>.
- تعتبر من أهم الضمانات للمتقاضين، وهدفها الأساسي هو الوصول للحقيقة، وهو ما يمتاز به نظام الإجراءات القضائية التي تكفل حق الدفاع والمواجهة بين الخصوم، وكذا تسبيب الأحكام، وتحديد طرق الإثبات، كل ذلك لأجل حماية المصالح المختلفة في النزاع محل الفصل.
- أنها تمنع تنفيذ كل ما يتنافى مع القواعد الدستورية، في حالة مخالفة السلطة التشريعية للدستور، وبذلك فإنه لا يمتد ليشمل تطبيق القوانين المخالفة للدستور .
- وحدة النظر والفصل في مدى دستورية القوانين، وبطبيعة الحال وحدة الحلول القضائية وكذا الاستقرار في المعاملات القانونية.
- تعتبر من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية للدستور، لأنها تضمن حق الطعن بعدم الدستورية للقوانين المراد تطبيقها<sup>3</sup> .

#### عيوب الرقابة على دستورية القوانين:

- هناك من يعتبرها خروجاً عن مبدأ الفصل بين السلطات وهي عبارة عن تدخل في أعمال السلطة التشريعية من المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد سالم، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994، ص72.

<sup>2</sup> محمد أنس قاسم، الرقابية على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 27.

<sup>3</sup> عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم مصر، سنة 1991،



- بموجبها تمنح الحق في ابطال القوانين التي ترى أنها غير دستورية، وهذا ما يتنافى مع وظيفتها والتمثلة أساسا في تطبيق القانون وليس الحكم عليه.

- هناك من يعتبرها تغليبا لإرادة للسلطة التنفيذية على إرادة الأمة، لأن القوانين تصدر عن ممثلي ونواب الأمة، بينما القضاة يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

وتنطوي وجهة النظر هاته أن الرقابة على دستورية القوانين لا تعد تدخلا في أعمال السلطة التشريعية، بل هي من صميم أعمال المحكمة الدستورية التي تلتزم بتطبيق القانون، وفي حالة وجود تعارض بين القانون والدستور وجب التدخل الصارم لأجل حماية الدستور، فضلا عن ذلك فانه عند ممارسة الرقابة على مدى دستورية القوانين لا تعتبر خروجا على مبدأ الفصل بين السلطات بل هي حماية ومحافظة عليه، وبناء على ذلك فإن القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية تمثل إرادة الأمة المفترضة، فإن

الوثيقة الدستورية تمثل الإرادة الحقيقية والأصلية، للأمة لأن المصدر الأساسي لها هي السلطة التأسيسية، وبطبيعة الحال لا يمكن للإرادة المفترضة أن تتعارض وتتنافى مع الإرادة الأصلية<sup>2</sup>.

وتأسيسا على ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أنه أدرج المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المؤسسات الرقابية في الباب الرابع، كما لم يطلق عليها تسمية هيئة قضائية وجاءت تسميتها بالمؤسسة المستقلة، وتختص بإبداء الآراء وإصدار القرارات وتكون قراراتها نهائية وملزمة على جميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية، لكن بالنظر في مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 والأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021 يمكن أن نلاحظ أن تشكيلتها وإجراءات عملها تبدو فضائية، وقد أعطاه المؤسس الدستوري الاستقلالية، وأسند إليها مهمة ضمان احترام الدستور وكذا ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، فهي بذلك غير تابعة لأي جهة أو سلطة في الدولة، وبعيدة في اتخاذ قراراتها عن كل التأثير والتبعية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Marie – Joelle Redor, De L'Etat légal à L'Etat de droit, Economica, 1992, PP. 10-24

<sup>2</sup> محمد أنس، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.



## المبحث الثاني: أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة

### تمهيد:

يلاحظ أن التعديل في بنية الشيء من جهتي الشكل والمضمون قد يرد به إحداث بعض التغييرات عليه بالزيادة أو بالنقصان، لكي يتلاءم مع الأوضاع الجديدة. أما إزالة البنية من أساسها وإقامة أخرى بدلا منها برأينا لا تحمل معاني التعديل، بل هي شيء مختلف عنه، على الأقل من أنها متميزة بخصائص محددة لها تكون منسجمة فيما بينها ومتسقة مع الأهداف الأساسية المتوخاة منها، وقياسا على ذلك فإن مدلول التعديل لغة واصطلاحا مقتضاه التصدي لبعض قواعد الدستور السارية المفعول بالحذف استغناء عنها، أو بإضافة أحكام لها، أو بإحداث فصول ومواد أخرى تتضمن أحكاما جديدة، مثل المادة الثالثة مكرر من دستور 1996م (تعديل 2002).

قد لا يشك أحد في أن التعديلات الواقعة على الدستور الجزائري وأي دستور أجنبي باعتباره الوثيقة الأساس في الدولة المعاصرة إنما تقتضيه الضرورة، كيفما كانت ومهما تنوعت وتداخلت وتشعبت وتارة تعارضت المبررات والدواعي والأسباب والظروف المدرجة بعنوان الضرورة. فلقد تكون هناك فعلا ضرورات بالمعاني السابقة الأمر الذي يقتضي إخضاعها لمنطق الأولويات الواضحة. خلافا فيما لو كانت ترمي لغير الصالح العام عندما تحقق مأرب ضيقة وتافهة ومحبطة مهما كان شكلها وطبيعتها .

و قد يصبح التعديل في قواعد الدستور إجراء ضروريا يفرض نفسه على الدولة والمجتمع، وهذا يعني أن صفة الديمومة لقواعد الدستور لا وجود لها<sup>1</sup>. بل هي متناقضة مع منطق التطور بمنظور المستقبل وبفكر إنساني مدني، سواء كان الدستور المراد تعديله مصفا بالمرونة أم بالجمود فالأمر هاهنا سيان<sup>2</sup>. ومن ثم بحسب رأي البعض ينبغي الالتزام بضوابط معينة تتمثل عادة في المواد المحصنة ضد التعديل، وكذا في وجوب إتباع إجراءات محددة تختلف بحسب طبيعتها عن الإجراءات الخاصة بالقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنظيمات.

وأما مواضيع التعديل وأهدافه، وكذا الأحكام (المحصنة) التي لا يجوز أن تطالها يد التعديل فإنها تعود إلى النظام السياسي الحاكم الذي يرمي بالأساس إلى<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> لمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة دم الجامعية طبعة رابعة 2005 ص 128.

<sup>2</sup> Philippe ardant institutions politiques et droit constitutionnel 12e édition 2000 lg di paris 78.

<sup>3</sup> يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2009 ص 161.



- التمكين لهيبة الدولة.

- بسط نفوذ وسلطان الدولة على رعاياها وعلى إقليمها.

- تدعيم الاستقرار والأمن على كل ربوع البلاد.

- المحافظة على إقليم الدولة وهويتها.

- العمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي للشعب.

وأما إنشاء الدساتير فيتصل بأوضاع منطقية تعتبر أسبابا وأهدافا موضوعية تدفع حتما باتجاه بناء دستور للدولة الناشئة ومنها:

أ- حالة استقلال شعب وقيام وطن كان خاضعا للاستعمار من طرف دولة (أو أمة غازية مستعمرة.... مثل معظم الشعوب العربية التي كانت مسلوبة الإرادة والحرية ومنها الجزائر. وتونس، والمغرب، وليبيا، ومصر، ولبنان، ومختلف الدول التي خضعت لاستعمار الأمبراطوريات القديمة.

ب- حالة انقسام دولة مستقلة ذات سيادة. مثلما وقع لجمهورية السودان سابقا بإشراف الأمم المتحدة، وبعد التقسيم نجم عنه سنة 2010 دولتان هما « دولة جنوب السودان المسيحية، ودولة شمال السودان المسلمة»..

- وحالة جزيرة القرم في استفتاء سكانها بإشراف روسيا الاتحادية سنة 2014، الذين اختاروا كأغلبية الانفصال عن جمهورية أوكرانيا والانضمام إلى روسيا الفدرالية....، إلا أن هذه الحالة برأينا لا تمثل إنشاء الأول دستور بالمعنى السياسي والفني للمصطلح، لكنها تشكل انضمام شعب القرم - الذي لا يملك دستورا خاصا به - إلى دستور روسيا الاتحادية القائم والساري المفعول. لأسباب وأهداف سياسية تاريخية نواتها الأولى تهجير سكان القرم الأصليين وتعويضهم بمستوطنين روس.

- وحالة الشعب العربي الفلسطيني الذي تم احتلاله، والجزيرة العربية. ومصر . والشام الكبير. من طرف بريطانيا، ... ثم دولة القوميين الصهاينة، التي اتبعت سياسة تهجير الفلسطينيين على الأقل منذ سنة 1948 إلى غاية الآن وتوطين اليهود في مئات وآلاف المستوطنات. فعندما كان خاضعا للانكليز كان دستور بريطانيا (غير المدون) وقوانينها هي المطبقة، وبعد تنصيب دولة إسرائيل تنفيذا لوعده بلفور المشئوم أنشأت دستورا لها (غير مدون) ، هذا الوضع في فلسطين يشكل حالة غريبة وشاذة لا تجد شبيها لها فيما نعلم إلا حالة نظام بريتوريا العنصري بجمهورية جنوب إفريقيا، إلا أنه أصبح مختلفا بنضالات



مانديلا ورفاقه وانتهاء الأمر إلى شعب موحد من السكان الأصليين السود والمستوطنين البيض في دولة موحدة ودستور موحد، وهذا لم يحدث بعد في فلسطين المسلوقة.

- وحالة زوال نظام سياسي وقيام نظام سياسي آخر بدله في دولة مستقلة مشكلة من شعب واحد وأمة واحدة وجغرافية واحدة، مثل: قيام النظام السياسي الإيراني الحالي المؤسس على نظرية ولاية الفقيه مكان النظام السياسي الشاهنشاهي المنتهية<sup>1</sup>. ومثل النظام السياسي لما بعد الثورة في ليبيا الذي لم يتحدد معالمه إلى تاريخ كتابة هذا البحث، وهو النظام المرتقب المقام عوضا عن نظام الفذافي المبني على نظرية اللجان والمؤتمرات الشعبية كما كان مأمولا لديه.

هاته الحالات لا تطبق بشأنها إجراءات دستورية معروفة لعدم وجود الدستور لديها أصلا، لكنها تحتاج بحسب ما هو متعارف عليه إلى مجلس تأسيسي<sup>2</sup> يتم إنشاؤه بهدف بناء ووضع دستور يمكننا تسميته: « الدستور القاعدي » في أجل معين قد يتم تمديده ثم ينحلت وجوبا عند نهاية المهمة<sup>3</sup>.

#### المطلب الأول: أسباب التعديل وأهدافه .

سواء كانت المسألة متعلقة بالسياسة الخارجية أم بالسياسة الداخلية، يمكن الاكتفاء تحت هذا العنوان بما يراه بعض الفقه من أن أسباب وأهداف التعديل الأساسية قد تكون سياسية، كما قد تكون شخصية، وقد تكون ناجمة عن السببين المذكورين معا بالإضافة إلى عوامل أخرى.

#### أولا: أسباب وأهداف التعديل الدستوري في بعض الدول العربية.

**1- من الناحية السياسية :** والناحية السياسية أسبابها وأهدافها كثيرة ومتنوعة، منها ما يرمي إلى تقوية سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات الأخرى. ومنها أيضا الزيادة في صلاحيات السلطة التنفيذية، ومنها كذلك تدعيم سلطات البرلمان في مجال الرقابة، وأيضا يمكن أن يكون الدافع هو الانتقال من نظام سياسي رئاسي قائم في الدولة إلى نظام برلماني أو العكس، وربما يكون السبب هو التعديل في مبادئ السياسة الخارجية إذا تعلق الأمر مثلا بانتقال قوات الدولة إلى ما وراء حدودها حتى ولو كان ذلك

<sup>1</sup> بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة دراسات قانونية، دورة فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية ص 88.

<sup>3</sup> jean gicquel droit constitutionnel et institutions politiques 16 édition delta 1999 Liban p 165



في إطار الأمم المتحدة أو الاتحادات الإقليمية، وقد يكون الهدف تحجيم سطوة المعارضة، ...، ومن الأمثلة الحاضرة في هذا المجال نذكر:

في الولايات المتحدة الأمريكية: في التعديل الثاني والعشرين للدستور الواقع سنة 1951 الذي نص على حظر انتخاب أي شخص رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية لأكثر من مرتين. وكذا التعديل الخامس والعشرين في سنة 1967 الذي عالج حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العزل أو الوفاة أو الاستقالة، وذلك بأحكام جديدة تنص على تولي نائب الرئيس مهام الرئيس بقوة الدستور<sup>1</sup>.

وفي فرنسا: نشير إلى التعديل الدستوري الذي يندرج ضمن مبادرة الرئيس شارل دوغول باعتماد إصلاحات سياسية من أجل إنقاذ فرنسا كما يعتقد، التي كانت تهدف إلى:

- تقوية السلطة التنفيذية داخليا.

وتحقيق الدور السياسي المستقل لفرنسا في مواجهة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، وذلك بجعل فرنسا قوة نووية رادعة، خلافا لسياسة معارضية الذين يريدون الاكتفاء بالحماية المقررة تحت مظلة حلف شمال الأطلسي.

وكذلك العمل من أجل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام و الشامل، وتحييد الطبقة السياسية التقليدية من الساحة السياسية المختلفة مع دوغول حتى في مجال رغبتها المعلنة بالتركيز على التنمية الداخلية، وليس القوة العسكرية.<sup>2</sup>

في مصر: حيث وقع على دستور مصر لعام 1971 المعدل. تعديل دستوري سنة 2012 م وتم تعطيله وهو لم يكمل سنته الأولى ، حدث ذلك بعد ثورة شعبية أو ربيع عربي مصري اشتهر باسم - ساحة رابعة العدوية - اختلطت فيها حشود شعبية غفيرة بقاصهم ودانيهم، لكن أبرزهم كان فتیان وفتيات مصر من كل الأصناف والتوجهات ... وهنا في هذا المقام لست مضطرا للبحث في تفاصيل معقدة ومتناقضة عن طبيعة الثورة ومساراتها، ودرجات جدتها، ومركزها وتفرعاته ومن هم زعمائها ومنظروها ومحركوها، والمختبئون وراءها، والمندسون في قلبها وجيوبها والانتهازيون والمنتهزون، والأعداء من داخل مصر وخارجها، ثم في أي اتجاه تصب؟؟ ... أقول يكفينا في هذا المقام ما أفصحت به تلك الثورة عن نفسها، أنها وقعت ضد النظام السياسي القائم ممثلا في رمزه الرئيس محمد حسني مبارك، الذي أعلن عن تنحيه

<sup>1</sup> دستور الولايات المتحدة الأمريكية عن دساتير ومواثيق مسيانية من إعداد ناصرلباد، مطبعة لباد الطبعة الأولى 2007

<sup>2</sup> احمد العربي النقشبندى، تعديل الدستور، دار الرواق للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة أولى 2006 ص 40.



عن الحكم، وأحيل إلى العدالة المصرية بتهم كثيرة لا تقدير لنا فيها، ...، الذي انتهى بعد محاكمات ماراطونية إلى تبرئة ساحته جنائياً مما نسب إليه من تهم. كان ذلك ونحن بصدد إتمام كتابة هذا البحث وقد يأتي الجديد..... إذن كانت الأسباب والأهداف سياسية بالمدلولات الواسعة للمصطلح أدت إلى صدور دستور 2012 المعطل.

أما دستور 2013 الذي حل محل الدستور المعطل. فقد كان أيضاً لأسباب وأهداف سياسية بالأساس، عن طريق ثورة مضادة أو ربما كان إعادة توجيهه للثورة بمنظور آخر أنهت حكم الدكتور محمد مرسي الرئيس المصري المنتخب، وجاءت بحكم الفريق عبد الفتاح السيسي رئيس منتخب أيضاً لجمهورية مصر العربية، وقد احتوى مشروع دستور 2013 على 247 مادة، وأهم أسباب تعديله وأهدافه نذكر منها بعض ما ورد في ديباجته وبعض أحكامه، فبعد أن استعرض مراحل تاريخ مصر قبل الإسلام وبعده، يشير إلى ثورة 25 يناير، و30 يونيو المتميزة (بكتافة المشاركة الشعبية المقدره بعشرات الملايين، وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق ..... وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزهر الشريف والكنيسة الوطنية لها، ..- ويستطرد في الديباجة - نكتب دستورا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة، حكومتها مدنية، نكتب دستورا نغلق به الباب أمام أي فساد أو استبداد. ... نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.<sup>1</sup>

في تونس: بالنسبة لتونس فقد كانت السبابة في ثورتها وربيعها التي وقعت أحداثها في 17 ديسمبر سنة 2010، فكانت سلمية خالية من بذور الكراهية والحقد، بعيدة بشكل عام عن العنف والدموية، ونتمنى لها أن تبقى كذلك وأفضل من ذلك، لاسيما وقد دفعت الأمة العربية والشعوب العربية الشئ الكثير، كما هو حاصل في العراق ، وسوريا، ومصر، واليمن. والصومال. وليبيا،... وقد ضرب الجيش التونسي مثلاً رائعاً في الجياد وعدم الانغماس في أتون السياسة.. وبقي كما كان وفيها للشعب والوطن وتونس .

وأما ديباجة دستور 26 جانفي سنة 2014 . فقد حررها (نواب الشعب أعضاء المجلس التأسيسي)<sup>2</sup> الذين استكملوا بناء نصوصه المتضمنة 149 مادة، ومما جاء فيه: «التخلص من الاستبداد، وقطعا مع الظلم والحيث والفساد.... تأسيس نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي . في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها...»

<sup>1</sup> مشروع دستور جمهورية مصر العربية لعام 2013 الموقع من طرف، عمرو موسى.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية التونسية، عن موقع البوصلة، www. albawsala.com تاريخ الاطلاع: 2022/05/12.



إنها إذن دوافع وأسباب وأهداف سياسية اجتماعية، عبر عنها التونسيون والتونسيات في المظاهرات التي عمت أرجاء تونس، ورمزها مقاطعة « سيدي بوزيد» . منطلق الاحتجاجات التي كان وقودها الطبقة الفقيرة، ثم شاركت فيها المعارضة في الداخل والمقيمين منهم في الخارج لدى الدول الأوروبية، وانتهت بمغادرة رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي لجوءا إلى إحدى الدول العربية في المشرق. وبعد فترة سياسية انتقالية انتخب التونسيون مجلسهم النيابي. وانتخبوا مرشحهم للرئاسيات من دورين في 23 نوفمبر ثم 21 ديسمبر 2014 أيا كان الفائز فيها انتخابيا المرشح الباجي قايد السبسي بنسبة %55,68 كرئيس للجمهورية<sup>1</sup> والمرشح منصف المرزوقي بنسبة %44, 32، فالفائز الحقيقي فيها على كل العد هوشعب تونس الشقيق.

## 2-الدوافع الشخصية :

إذا كانت جل الأنظمة السياسية ومن ثم جلس دساتير الدول الحديثة غير الملكية لا تسمح بانتخاب رئيس الدولة لأكثر من عهدين . أو على الأقل لأكثر من عهدين متتاليتين ، ومبرراتها تتمثل في مبادئ الديمقراطية والتداول على السلطة، فإن نظاما سياسية أخرى وبعض الدساتير الأخرى تسير في الاتجاه العكسي ، ولهذا قد تكون أسباب ودواعي وأهداف التعديل الدستوري شخصية في المقام الأول، هدفها التمكين لشخص معين سواء أكان هذا الشخص ينتمي إلى النظام السياسي الحاكم أولا ينتمي، من أجل الوصول إلى السلطة أو الاستمرار فيها خلافا لقواعد الديمقراطية التقليدية والتداول السلمي على السلطة، ومن الأمثلة على ذلك يمكننا الإشارة إلى تعديل دستور سوريا لسنة 1930 الذي لم يكن يسمح بعهدة ثانية إلا بعد انقطاع مده خمس سنوات، ونفس الشيء بالنسبة للدستور اللبناني لسنة 1926 الذي لم يكن يسمح هو الآخر بانتخاب رئيس الجمهورية لمرّة ثانية، وأيضا تعديل الدستور التونسي سنة 1975 من أجل السماح بانتخاب رئيس الجمهورية الحبيب بورقيبة مدى الحياة<sup>2</sup> .

## ثانيا - أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر

تندرج التعديلات الدستورية الجزائرية خلال مسيرة الدولة الجزائرية ضمن النماذج المذكورة سابقا ولهذا سنتتبع مسيرة التعديلات الدستورية الحاصلة في الجزائر منذ استرجاع السيادة والى الآن:

<sup>1</sup> E Watan Mardi 23-12-2014, N07361, p. 11

<sup>2</sup> بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة دراسات

قانونية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012



## 1- إنشاء دستور 1963:

الأسباب والأهداف لقد وافق الشعب الجزائري على أول دستور جزائري للدولة الوطنية المعاصرة في استفتاء 8 سبتمبر سنة 1963، حيث بات جليا أن هذا الدستور الجزائري الأول كتب وأصدر غداة حصول الجزائر على استقلالها بعد استعمار فرنسي طويل جثم على العباد والبلاد ما يناهز 132 سنة، فهو إذن أول دستور يؤسس لميلاد الدولة الجزائرية المعاصرة، رغم أننا نعتقد أو من الذين يعتقدون أن الدولة الجزائرية الحديثة إنما ولدت مع مبايعة الشعب الجزائري للأمير عبد القادر، تلك الدولة كتب لها أن تحل محل دولة البايات في عهد الأبراطورية العثمانية، وبالمنطق فإن النتائج الباهرة لثورة التحرير المباركة تشكل استرجاعا للسيادة المسلوبة وليس قياما لدولة لم تكن موجودة قط ، على زعم قلة من المفكرين والسياسيين الجزائريين<sup>1</sup>. وبناء على ذلك لا يعتبر وضع دستور 1963 تعديلا دستوريا على دستور موجود فعلا. لأن الدستور المطبق على أرض الجزائر في ذلك الوقت والقوانين المطبقة له هي الفرنسية، وهذا ما لا يعترف به الشعب الجزائري أصلا ولم يشارك في صياغته وإعداده، لكنه نص دستوري جديد مكتوب بصفة كلية، تكفلت به جمعية تأسيسية منتخبة من طرف الشعب الجزائري عينت: المجلس الوطني التأسيسي، فهو يندرج ضمن الحالة الأولى ، وقد تولى المجلس الوطني التأسيسي المذكور وضع دستور الجزائر لسنة 1963م وتلك هي مهمته الأساسية، بل عادة ما تكون الوظيفة الوحيدة لأي مجلس تأسيسي المقام لمدة محددة لا تتجاوز في الغالب أشهرا معدودات. غير أن مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني<sup>2</sup> نص في مادته الأولى على « أن الجمعية الوطنية المنبثقة عن اقتراح 12 أوت 1962 تتولى المهام التالية

1- تعيين حكومة مؤقتة

2- التشريع باسم الشعب الجزائري.

3- الإعداد والتصويت على دستور للجزائر .»

ونصت المادة الثانية في فقرتها الأولى على انتهاء مدة المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 12 أوت 1963م ، ونصت الفقرة الثانية من ذات المادة على تنظيم انتخابات المجلس وطني جديد بنفس الإجراءات والشروط إذا لم يصوت الشعب الجزائري على مشروع الدستور .

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الأول، د م ج طبعة ثانية 2005 ص 15

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، المرجع السابق ص 16.



ونلاحظ بأن القانون المذكور بالإضافة إلى الإعداد والتصويت على دستور للجزائر ، كلف المجلس الوطني التأسيسي بتعيين حكومة مؤقتة. والتشريع باسم الشعب الجزائري. وهي مهام كبيرة يفترض أن تكون من صلاحيات سلطة تشريعية وليس تأسيسية، غير أن المبرر الذي نستسيغه هو عدم وجود سلطة تشريعية إلى ذلك التاريخ، وعدم وجود حكومة تمثل السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى عوامل أخرى منها ما يتصل بحق الشعب في ممارسة سيادته ، وإن فقد انبثق الدستور المذكور عن سلطة تأسيسية منتخبة ميت في النص الدستوري ذاته: المجلس الوطني التأسيسي، الذي شددت وكالته التشريعية من تاريخ انتخابه في 20 سبتمبر 1962 إلى 20 سبتمبر 1964 م في نفس الدستور المستفتى بشأنه، وقد تم فعلا تحويل سلطات الهيئة التنفيذية المؤقتة للفترة الانتقالية حسب اتفاقيات إيفيان، ونقلت سلطاتها إلى المجلس الوطني التأسيسي بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 بموجب رسالة خطية موقعة من السيد عبد الرحمان فارس باعتباره رئيس الهيئة التنفيذية للجزائر المستقلة.

كما تم تحويل سلطات هيئة الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في البيان الصادر عنها إلى المجلس الوطني بناء على جلستها المنعقدة بتاريخ 25 سبتمبر 1962 برئاسة الرئيس بن يوسف بن خدة الذي جاء فيه « .. لتتمكن الدولة الجزائرية بكامل هيئاتها أن تتشأ بسرعة من أجل تمكين البلاد من التكفل بالمهام الكبرى التي تنتظرها<sup>1</sup>.

ومن الوصف والتحليل السابق يبدو بأن أسباب وأهداف وضع أول دستور جزائري سنة 1963 غداة استرجاع السيادة الوطنية للشعب الجزائري والدولة الجزائرية، لدى طرد المستعمر الفرنسي بعد استعمار استيطاني تجاوز القرن واثنين وثلاثين 132 سنة تتمثل في:

\* التأسيس لدولة جزائرية فنية مستقلة ذات سيادة، بما يمكن لها من عناصر الانتماء للمجتمع الدولي في إطار الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقي.

\* تأسيس نظام سياسي جمهوري.

\* تحديد مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة. ...

\* تأسيس السلطات في الدولة (التنفيذية، التشريعية، القضائية، وتحديد وظائفها)

\* إطلاق التنمية الاقتصادية الاجتماعية الشاملة، ...

<sup>1</sup> التعديل الدستوري في الجزائر ، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ص



## 2- تعديل دستور 1963 وميلاد دستور 1976 م :

في الواقع هل يعتبر ما تعرض أول دستور وطني جزائري مجرد تعديل حتى ولو كان أساسيا في استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، الذي أفرز دستور 1976 المكون من (198 مادة)<sup>1</sup> المتميز بتوجهات جديدة ومبادئ ومقومات مختلفة تؤسس لنظام سياسي اشتراكي، تتجلى أسبابه وأهدافه من خلال استقراء مقدمة الدستور نفسه ومنها على الخصوص (... ما اعتبر فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد مذهبها، وتم إستراتيجيتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه). ومما ورد فيه كذلك (من أجل إقامة مؤسسات للأمة تلد بعد الأحداث وزوال الرجال).

كما يمكننا أيضا استخلاص خلفيات وأهداف هذا التعديل ودوافعه بشكل أكثر وضوحا، بالاستناد إلى الوثائق الرسمية خاصة بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965. وبلاغ الحكومة الصادر في 20 يونيو 1965، ونص العريضة الموقعة من طرف النواب بمدينة الجزائر، ونص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين ومراقبي الحزب، والميثاق الوطني، وديباجة دستور 1976م<sup>2</sup>. نستطيع استنباط أهم الدوافع الرامية إلى هذا التعديل أو التأسيس والأهداف المنتظرة منه وذلك في النقاط التالية<sup>3</sup>:

- كما عبر عنها بيان مجلس الثورة الصادر في 19 يونيو 1965م حيث تضمن البيان المشار إليه أعلاه أسماء الأعضاء الموقعين عليه بقيادة العقيد هواري بومدين وزير الدفاع آنذاك، وكبار قادة الثورة في جيش التحرير ثم الجيش الوطني الشعبي ومن أبرزهم قائد الأركان العقيد الطاهر زبيري، ...، حيث تناول أسباب التصحيح الثوري كما كان يعبر عنه في تلك الفترة، التي نعتبرها من بين أهم الدوافع التي أدت إلى ظهور دستور 1976م بالرغم من أننا نعلم أن منطلقاتها في البداية تتصل بخلع رئيس الجمهورية أحمد بن بلة من مهامه وهي<sup>3</sup>:

- بداية الأزمة « بين نخبة الطبقة السياسية في الجزائر » نتجت عن تناقضات عديدة وحتمية طيلة ما يناهز ثمان سنوات من الحرب التحريرية.

- احتدام الصراع بين مختلف الاتجاهات والتكتلات... ومحاولة النيل من سمعة المجاهدين ولماضيهم المجيد.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> الميثاق الوطني مصلحة الطباعة المعهد التربوي الوطني الجزائر 1976م.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 288.



- الإشارة إلى ممارسات الحكم المستبد الفردي بتحييد المؤسسات الجهوية والوطنية التابعة للحزب والدولة.
  - التأكيد على نظرية الشرعية الثورية.
  - اعتناق الأيديولوجية الاشتراكية (بتجسيدها فعليا ....).
  - العمل على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديدة سير بقوانين تحترم الأخلاق والمثل العليا، دولة لا تزول بزوال الحكومات والأفراد.
  - تنظيم الاقتصاد الوطني وإخراجه من الفوضى، بانتهاج الاشتراكية طبقا لواقع وحقائق البلاد.
  - التمسك بالمعتقدات والتقاليد الأصيلة.
  - تدعيم الاستقرار السياسي لتشييد مجتمع اشتراكي .
- وكما عبر عنها أيضا بلاغ الكومة في 20 يونيو 1965م وذلك من خلال تصريح الحكومة الجزائرية عقب « التصحيح الثوري » أو « الانقلاب » الذي يبدو لنا فيه تأييدها (المحتشم) بصفة ضمنية لمجلس الثورة . حيث أبدت الحكومة تجنيدها وتحملها لواجباتها تجاه الشعب والعمل على مواصلة السير لتنفيذ مهام الدولة وحث الشعب الجزائري على اليقظة وتحمل المسؤولية
- وكما عبر عنها نواب المجلس الوطني في عريضتهم هذه العريضة تدخل في سياق أحداث 19 جوان 1965 فيما عبر عنه النواب من تأييد صريح لخلع الرئيس أحمد بن بلة، وإقامة قيادة جماعية عوضا عنه يتزعمها العقيد هواري بومدين ومما جاء فيها:
- تحويل مقاصد مؤسسات الجمهورية.
  - تجاوز السلطة لخدمة أغراض شخصية.
  - ومن ثم تأييدهم مجلس الثورة بإقامة دولة اشتراكية في نطاق ميثاق طرابلس.
- وكما عبر عنها المحافظون الوطنيون ومراقبو الحزب في عريضتهم حيث أصدر محافظو ومراقبو الحزب عقب أحداث 19 جوان 1965م. ونظرا لدور حزب جهة التحرير الأساسي فإن ما عبروا عنه يدخل برأينا في نطاق أسباب ودوافع وأهداف دستور 1976م وهي:
- تأكيدهم لتمسكهم بمبادئ ثورة أول نوفمبر.
  - مساندتهم لكل عمل من شأنه تدعيم السلطة الثورية وتشجيع مجتمع اشتراكي.



- تأييدهم لبيان مجلس الثورة.
- دعوة المناضلين إلى اليقظة والتجديد.
- وكما عبر عنها الميثاق الوطني بموجب استفتاء 27 يونيو 1976م فالميثاق يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة<sup>1</sup> في ذلك الوقت، ولعله يكفينا الإشارة إلى بعض ما ورد في المقدمة دعماً لأفكار الموضوع كما يلي:
- التذكير بالمنجزات الكبرى بعد 19 جوان 1965 في كل المجالات.
- الميثاق الوطني يعبر عن تجربة ويغرض إستراتيجية .
- بناء القاعدة النضالية من أجل الاستمرارية الثورية .
- بناء مجتمع عصري ديمقراطي يرتكز على العدالة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي.
- يذكر بمقاومة الأمير عبد القادر ووقوف الفئات الإقطاعية في خدمة المستعمر .
- الإشادة بالفئات الشعبية البسيطة التي تكونت منها حركة المقاومة وتعرضت لحرب الإبادة.
- القيادة الثورية لم تكتف بتحقيق الدفع الاقتصادي، وإنما أرست قواعد بناء المجتمع الاشتراكي.
- على الدولة الاشتراكية الحفاظ على مكتسبات الثورة وتعميقها وانتقاء أفضل الإطارات الأكثر التزاماً.
- التقييم المتواصل للثورات الصناعية والثقافية والزراعية.
- الاشتراكية في الجزائر حركة حتمية لا رجعة فيها.
- وكما عبرت عنها ديباجة دستور 1976م فقد عبر الدستور أعلاه في ديباجته عن الدوافع التي أدت إلى ظهوره من خلال المؤسسات الثورية والشرعية الثورية، وكذا الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها وهي<sup>2</sup>:
- التذكير بدور جهة التحرير وجيش التحرير في الحرب التحريرية المتوجة بالاستقلال التام عن دولة الاستعمار الفرنسي.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 289.



- إبراز الميثاق الوطني المصادق عليه في استفتاء 27 يونيو 1976، الذي كان فرصة أخرى للثورة الجزائرية لتحديد مذهبها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه.
- يشكل الدستور أحد الأهداف المسطرة في الميثاق الوطني.
- إقامة دولة منظمة على أساس عصري.
- الاختيار الاشتراكي لا رجعة فيه.
- ومن أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية.
- توكي العدالة في توزيع الدخل القومي واستخدامه.
- الإشارة إلى تنظيم مؤتمر جبهة التحرير.
- المثل النبيلة التي كانت محركا لثورة الأول من نوفمبر 1945م العظيمة.

### 3-تعديل دستور 1976 وميلاد دستور 1989 م

بالرغم من الهالة التي كانت تزين دستور 1976، والزعخ الذي ناله، والاحترام الذي حظي به، فإنه كما الدستور السالف الذكر تعرض هو الآخر إلى تعديل دستوري أساسي على الأقل من حيث إلغاء النظام السياسي الاشتراكي المطبق في الجزائر منذ الاستقلال. وإقامة نظام سياسي بتعددية حزبية بدله، وذلك في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، حيث أورد دستور 1989 المشكل من (167 مادة) أهم الأسباب والأهداف التي سيعمل على تجسيدها فعليا ومنها إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية)، وهذا بعد مخاض عسير في أحداث أكتوبر من عام 1988، ثم تلتها أحداث مأساوية أخرى كادت تؤدي بأمن واستقرار الجزائر.

كما أيضا من أهم أسباب ودوافع وأهداف هذا التعديل نذكر<sup>1</sup>:

- الأزمة الاقتصادية الخانقة وثقل المديونية في ذلك الوقت التي عانت منها الجزائر، وكان وقعها على الشعب الجزائري أشد. بحيث أدت إلى نشوب توترات وتظاهرات بمختلف أنحاء البلاد لاسيما في المدن الكبرى.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 22.



- ضغط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمؤسسات المالية الكبرى كدائنين ومنهم نادي باريس، الذي انتهى إلى إعادة العمل بنظام الجدولة، حسب المعايير والشروط التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية.
- فشل سياسة إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية العمومية منذ سنة 1984 ضمن الإصلاحات الاقتصادية المتعاقبة خاصة التي أطلقها وزير التخطيط ثم رئيس الحكومة الدكتور إبراهيمي محمد.
- شح و ندرة المواد الغذائية الضرورية للناس.
- اندلاع أحداث أكتوبر 1988 العنيفة
- وأما الدستور فنجدته يركز في فقرات التمهيد التي عددها 12 فقرة على<sup>1</sup>:
- إبراز تطلع الشعب الجزائري للحرية وتصميمه الدائم بالكفاح والجهاد على البقاء دوما حرا.
- إبراز أول نوفمبر 1954م كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتتويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة.
- التقاف الشعب الجزائري حول الحركة الوطنية ممثلة في جبهة التحرير الوطني من أجل تشييد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصيلة.
- ثم التذكير مرة أخرى بدور جبهة التحرير في بناء دولة عصرية كاملة السيادة
- استعادة الثروات الوطنية وجعلها في خدمة الشعب.
- بناء مؤسسات دستورية وإشراك المواطن في تسير الشأن العام، وتحقيق العدالة والمساواة وضمان الحرية لكل فرد.
- التأكيد على سمو الدستور الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات.
- و ما كان يرمي إليه التعديل الدستوري المذكور يتمثل على الخصوص في الاتي:
- التمكين لهيبة الدولة وبسط سلطانها بعد المرحلة الأولى من دوامة العنف والظروف المتردية.
- التأكيد على الشرعية الثورية للنظام السياسي تحسبا للتغيرات التي ستنتج عن التعددية السياسية.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 290.



- تمتين قواعد الاستقرار السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي ليس فقط بالاعتماد على قطاع المحروقات.

- الدخول في مسار التعددية السياسية .

#### 4-تعديل دستور 1989 وميلاد دستور 1996 م ( 182 مادة)

أما دستور 1989 فقد تعرض أيضا إلى التعديل في استفتاء 28 نوفمبر 1996، وكانت أسبابه متعلقة بذات الدستور بعد تجربة التعددية الحزبية السياسية الفاشلة. من كونه بمنظور السلطات العمومية لم يستوعب الطموحات والأهداف المطلوبة منه، فكانت أهدافه صوب تعزيز موقع السلطة التنفيذية وإعادة تركيزها في يد رئيس الجمهورية، وضبط ممارسة الأفراد لحرياتهم السياسية تقاديا لأي انزلاقات خطيرة محتملة.

فعلى الرغم من الأهداف التي سطرها دستور 1989م فيما أشرنا إلى ذلك أعلاه، لم يستطع احتواء الظروف الواقعة والمستجدة. ولم يتمكن من وضع قواعد لمواجهة الحالات الطارئة.

فتسارعت الأحداث ودخلت البلاد في أزمات مركبة ومعقدة ومدبرة. ووقعت الجمهورية في فراغ دستوري كلفها الكثير، وحدث إرهاب مدمر لكل شيء، فكاد ينتهي الحال إلى المجهول. ... ومن ثم نحاول الوقوف على أسباب ودوافع وأهداف التعديل الدستوري لسنة 1996م بعد المرور بمراحل صعبة وذلك كما يلي<sup>1</sup>:

مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار

حيث حدد أهداف حالة الحصار، وأسند إلى السلطة العسكرية صلاحيات السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة..... وقد صدرت تطبقا له مراسيم تنفيذية تتعلق بالوضع تحت الإقامة الجبرية، وتدابير المنع من الإقامة، والتفتيش، وهذا أمر حتمي في مثل حالات نظرية الظروف الاستثنائية وسلطات الحرب.

قانون رقم 91-23 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية). وهكذا بعد فشل السياسيين يقع الجيش الوطني الشعبي في الواجهة.

<sup>1</sup> التعديل الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 290.



مرسوم رئاسي 44-92 مؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جانفي 1992 يتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني، كسابقة خطيرة. محتوى نص استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بتاريخ 11 جانفي 1992 ومما يذكر فيها<sup>1</sup>:

- أنه منذ بداية انتخابه رئيسا للجمهورية خلفا للرئيس الراحل هواري بومدين وهو يفكر في تمكين الشعب الجزائري من الوسيلة التي يعبر بها عن إرادته؟، ولذلك وبمجرد أن تهيأت الظروف عمل على فتح المسار الانتخابي، نقول أية ظروف؟ هل كان بالإمكان الانتقال سلميا بإرادة السلطة العمومية قبل حدوث العنف.  
- يعتقد بأن المبادرات المتخذة لم يكن بإمكانها ضمان السلم والوفاق بين المواطنين.

### تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992:<sup>2</sup>

- يتضمن هذا التصريح إثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

### تصريح رئيس الحكومة سيد احمد غزالي يوم 11 جانفي 1992:

- أشار فيه إلى استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد ودخول البلاد في حالة لم يسبق لها أن مرت بها من قبل يؤكد على مسئولية الحكومة التي جعلت في مقدمة أولوياتها الحفاظ على أمن المواطن والمواطنين كما يشير إلى أنه طلب من الجيش الوطني الشعبي الحفاظ على الأمن العمومي وأمن المواطنين. ويبث نداءه إلى كافة أعوان الدولة والمواطنين من أجل تحملهم لمسئولياتهم ومواجهة التحدي.<sup>3</sup>

### بيان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992:

- يلاحظ المجلس الأعلى للأمن استحالة مواصلة المسار الانتخابي، بعد أن ذكر الأسباب.

- يقرر (أي المجلس الأعلى للأمن) توليه مؤقتا الحفاظ على النظام العام وأمن الدولة.

- يعلن أنه في دورة مفتوحة تنفيذا لمهامه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، (مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان الجزء الثاني، دمج الطبعة الأولى سنة 2012 ص، 30.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 291

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 292.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 293.



### إعلان بتأسيس مجلس أعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992:

- يذكر الإعلان بالمخاطر التي تمر بها البلاد، ويوضح أن استمرار الدولة يقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية بإقامة جهاز إنابة جماعي يضطلع بمهام رئيس الجمهورية وهو المجلس الأعلى للدولة. (و هو حل مبتكر في ظل الفراغ الدستوري والتردي الأمني)

- الإعلان عن أسماء الجهاز المذكور وعددهم خمسة أعضاء برئاسة محمد بوضياف، وبعد اغتياله يلتحق بعضويته رضا مالك وينتخب على كافي رئيسا للمجلس المذكور ويستمر في وظائفه الاستثنائية وكذا إنشاء المجلس الاستشاري الوطني ليقوم بمهام السلطة التشريعية، وقد ثبتت عدم فاعليته، (يعتبر هيئة تقوم بدور المجلس الشعبي الوطني وتحل محله في وظيفته التشريعية كما حل المجلس الأعلى للدولة محل رئيس الجمهورية في القيام بمهامه)<sup>1</sup>

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية:<sup>2</sup>

وهذا بعد مناقشات طويلة بإشراف السلطة شارك فيها أحزاب سياسية معتمدة وشخصيات وطنية مدعوة.

- يؤكد المرسوم المذكور على التحولات الكبرى التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال.

- يؤكد على الأخطاء والممارسات التي صاحبت عملية التشييد وما سببته من ضرر لحق بمصادقية المؤسسات، فهذا باعتقادنا يشكل اعترافا صريحا بتفشي الفساد الحكومي كعامل حاسم في تدهور الأوضاع على كافة مستويات المؤسسات الرسمية في الدولة.

- يشير إلى الندوة الوطنية للوفاق الوطني والتي لازلنا قائمة وأن الوصول إلى حل دائم لازال طريقه طويلا، حيث تبدلنا عدم كفاية هذا التشخيص ما دام معزولا عن أسبابه وأهدافه الموضوعية،

- يشير إلى ضرورة المرور بمرحلة انتقالية لتهيئة الظروف الملائمة، وإصلاح الأوضاع المتدهورة .

- يؤكد على الإصلاحات التي لا تتأتى إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي جمهوري يضمنه دستور يكون مرجعا وعامل استقرار، يمكن الاحتجاج به من طرف الجميع ويسمح لكل تشكيلة أن تجد مكانتها

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 293.

<sup>2</sup> بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية منشور في مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012.



مع باقي التشكيلات الأخرى، وهو باعتقادنا طموح مشروع يبقى مأمولا تحقيقه في المستقبل ضمنا لاستقرار وأمن الدولة.

- يؤكد على أن الدستور هو الأساس القانوني لهذا البناء.
- ويؤكد على الاسترجاع الحاسم للسلم المدني .
- الرجوع في اقرب فرصة للمسار الانتخابي.
- إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة مع حياد الإدارة، وتعزيز الرقابة..
- الوصول إلى أنظمة قانونية جدية تتعلق بالانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.
- تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى عالميا والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق.
- إعادة الهيكلة الصناعية، وتدعيم ترقية الصادرات من غير المحروقات.
- تعزيز الحالة الاجتماعية وترقية الإسكان والسكن الريفي .
- ضمان أمن الأشخاص والممتلكات.
- كما نصت أرضية الوفاق الوطني على هيئات المرحلة الانتقالية وهي: رئيس الدولة والحكومة، والمجلس الوطني الانتقالي.

### إعلان المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 30 يناير 1994

ويتعلق هذا الإعلان بتعيين الجنرال اليامين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني. وذلك خلفا لعلي كافي بصفته رئيسا للمجلس الأعلى للدولة، وخلفا للواء خالد نزار باعتباره وزيرا سابقا للدفاع الوطني، وذلك إيذانا بانتهاء هذه المرحلة، وذلك بحل الرئاسة كقيادة جماعية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة. وتسليمها للرئاسة كما ينص عليها الدستور<sup>1</sup>.

### 5-دستور 1996م :

بعد الأحداث الكبرى المتتالية الخطيرة التي مرت بها البلاد. وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة من طرف السلطات العمومية للتعامل معها، التي بررتها المواقف السالفة الذكر من خلال الوثائق المشار إليها

<sup>1</sup> بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص 22.



سابقا، يصدر دستور 1996م الذي نبه هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص استنادا إلى ديباجته<sup>1</sup>:

- التذكير بالبعد التاريخي للشعب الجزائري على مر العصور والحقب التاريخية منذ العهد النوميدي والفتح الإسلامي إلى حرب التحرير المظفرة.

- بناء دولة ديمقراطية، وهي كما يبدو مختلفة في مبادئها عن الديمقراطيات الشعبية كنموذج سياسي.

- تحديد مبادئ ومقومات وهوية الشعب الجزائري، الإسلام، العروبة، الأمازيغية

- إبراز أول نوفمبر كنقطة فاصلة في تقرير المصير وتتويج الكفاح المسلح باسترجاع السيادة.

- تشييد وبناء مؤسسات الدولة، والمقصود هو السلطات العمومية الثلاث وبقية المؤسسات الدستورية حسب طبيعة كل واحدة منها، بما فيها المؤسسات الاستشارية.

- تأسيس « مجلس الأمة » كغرفة ثانية في تشكيل البرلمان الجزائري، وهي الميزة البارزة لهذا الدستور.

- إبراز دور جبهة التحرير كرائدة للحركة الوطنية في تحرير البلاد وتشييد الدولة الجزائرية، دولة عصرية في خدمة الشعب. تمارس سلطاتها من غير ضغط خارجي.

- التذكير بمشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساواة .

- التأكيد على احترام الدستور وقوانين الجمهورية

- التأكيد على أن تمسك الشعب الجزائري بالحرية والعدالة الاجتماعية تشكل أحسن ضمانا لاحترام مبادئ الدستور.

- قطع الطريق عن كل عمل حزبي سياسي يعتمد على الدين والعرق واللغة والجنس والمهنة والجهوية، ومقومات الجمهورية، بالإضافة إلى نبذ العنف استعمالا وتأييدا بأي شكل من الأشكال والصور<sup>2</sup> .

كما وأن الدستور 1996، كان قد عدل سنة 2002، ويتعلق الأمر بدسترة الأمازيغية، وكذلك سنة 2008 إذ كان الدافع هذه المرة هو إطلاق العهدة الرئاسية من قيدها بالأساس، وكذلك تحديد وضع الوزير الأول

<sup>1</sup> جريدة الخبر اليومي، السبت، 9 ماي 2013، عدد 7008 الصفحة الثانية. نقلا عن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية.

<sup>2</sup> المادة 42 من الدستور .



في الحكومة..... وكان ينتظر تعديل الدستور الحالي قبل الانتخابات الرئاسية التي جسدتها العهدة الرابعة، وذلك في إطار الإصلاحات التي أطلقها رئيس الجمهورية.

فبالنسبة للتعديل الدستوري الواقع سنة 2002 فإن دوافعه وأسبابه وأهدافه كانت سياسية.<sup>1</sup>

ذلك أن الوضع الأمني مازال أولوية للحكومة التي اعتبر رئيسها علي بن فليس آنذاك أن الأمازيغية تعتبر أحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية « الإسلام العروبة الأمازيغية » وأن المشكلات الاجتماعية تستدعي معالجتها بجدية تفاديا لمن يريد استغلالها سياسيا بشكل يضر بالأمن العام، ولذلك اعتبرت الأمازيغية كلغة وطنية، وهذا ما حدا برئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دعوة البرلمان بغرفتيه ليلتئم في شكل مؤتمر تطبيقا لأحكام الدستور، وقد تم التصويت على المادة الثالثة مكرر التي جاء نصها كالتالي: « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ». وقد جاء هذا التعديل كما يبدو سدا لمنع الاختفاء وراء مقاصده الواقعية، ودفعاً لأي تأويلات سياسية، حماية للخمة الاجتماعية.

#### 6- التعديل الدستوري لسنة 2008 م :

التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يخرج عن أهم الأسباب المعبر عنها من وجهة نظر التحاليل الفقهية، أي إنما يقع التعديل الدستوري لأسباب سياسية، أو شخصية، أو هما معا، وهذا ما كان من وراء تعديل دستور 1996 كما نعتقد وهي<sup>2</sup>:

- بالنسبة للمادة 5 المتعلقة بالتحديد الدستوري الألوان العلم الوطني، واعتباره رمزا للثورة والجمهورية، وذلك من أجل عدم الاستئثار بها من أي أحد، ولا ينازع فيها أحد، خاصة لما كانت تظهر بعض الألوان الأخرى في المظاهرات وبعض المناسبات الخاصة.

- م 31 مكرر ، المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة. دوافعها تهميش المرأة من طرف الأحزاب السياسية، وربما يحصل ذلك حتى في الثلث الرئاسي، وبالتالي يصبح تمثيلها في المجالس المنتخبة اجباريا.

<sup>1</sup> مقال منشور على موقعك <http://www.majliselouma.dz> تاريخ الاطلاع: 2022/05/15.

<sup>2</sup> بركات محمد، مقال بعنوان: التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية منشور في مجلة دراسات

قانونية، دورية فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012



م 62 تتعلق بكتابة التاريخ واعتباره من مهام الدولة، لأن محطات تاريخ الشعب الجزائري تتعرض إلى التشويه، وهذا سيؤثر في الأجيال المتتالية سلبا ويحدث قطيعة مع الأجيال السابقة ومنها جيل الثورة التحريرية.

م 74 أكدت مدة العهدة الرئاسية بخمس 5 سنوات، وأطلقتها من أي قيد يمنع تكرار انتخاب رئيس الجمهورية الممارس لوظائفه من الترشح لعهدة ثالثة، ورابعة.<sup>1</sup>

م 77 و 79 و 85 و 87 و 90 تتصل بإعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية.

م 80 و 81 و 82 و 84 و 98 و 99 و 129 و 135 و 136 و 137 متعلقة باعتماد هيكل جديدة داخل السلطة،

م 83 و 84 و 86 و 91 و 116 و 118 و 119 و 120 و 137 و 158 تتعلق باستبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول .

#### 7- الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014 المتوجة بدستور 2016 :

يتعلق الأمر بتعديل دستوري مرتقب ظل يتأرجح بين مؤيد ومعارض لإجرائه، حيث كان قد عبر رئيس الجمهورية عن ذلك أكثر من مرة في مناسبات عديدة بالتلميح والتصريح كما ورد في خطاب ابريل 2011، معتبرا على رأس برنامجه الإصلاحى العميق المجسد في المنظومة القانونية الأساسية. وأشار إلى التعديل الدستوري أيضا الوزير الأول عبد المالك سلال في حملة الانتخابات الرئاسية متحدثا عن برنامج الرئيس باسم هذا الأخير<sup>2</sup> ، ثم انطلقت مرحلة الاستشارات التي أجازها رئيس الحكومة السابق أحمد أويحيى باسم رئيس الجمهورية، بحضور أحزاب سياسية معتمدة وشخصيات وطنية وخبراء في القانون.

وبذلك خرجت الوثيقة من رئاسة الجمهورية بعنوان « اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري » لكنها لم تصدر في الجريدة الرسمية وهذا أمر طبيعي، كونها لم يصل السير في إجراءاتها إلى منتهاه، وهو المرسوم الرئاسي المتعلق بإصدار التعديل الدستوري طبقا للمادة 182 من دستور 1996 المعدل، ومن ثم ينفذ كقانون أساسي للدولة.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الثاني، دمج طبعة ثانية 2005 ص 241.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري بين سلطات الرئيس وصلاحيات البرلمان والسيادة الشعبية، منشور في مجلة دراسات قانونية مرجع سابق.



- تتضمن وثيقة التعديل 47 مادة تراوحت بين تعديل أحكام موجودة وإضافة مواد جديدة. متصلة على وجه الخصوص، بالديباجة، ثم الفصول المتعلقة بالشعب، والدولة، الحقوق والحريات، والواجبات السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، والرقابة. حيث عدلت عبارات وأضيف مقطع هدفه تكريس التداول الديمقراطي، وتبني مبادئ سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وكذا فكرة المناصفة بين الرجل والمرأة؟ وحرية التعبير والصحافة، وتفويض الوزير الأول والتجريد من العهدة النيابية كجزء لمن يغير انتماءه الحزبي أثناءها، وتمكين أعضاء مجلس الشيوخ من المبادرة بالقوانين، وهي في المجمل تعديلات عادية إذا ما تمت على حالها، لا تغير من مرامي وأهداف الدستور القائم<sup>1</sup>، غير أن ما يمكن التعامل معه إيجابيا بشكل مؤقت هو تمكين شيوخ مجلس الأمة من اقتراح قوانين مساواة بزملائهم في المجلس الشعبي الوطني، (على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958<sup>2</sup>، وهذا ما كنت قد عبرت عنه بنقد بعض أحكام دستورنا المتعلقة بالسلطة التشريعية، وكذا تقييم دور مجلس الأمة الذي نعتبره منذ نشأته ضامنا لحفظ التوازنات وصماما يمنع الدخول في فراغ المؤسسات الدستورية<sup>3</sup>).

#### 8- التعديل الدستوري لسنة 2016 م :

اختلف الكثير حول ان كان دستور 2016 « دستورا جديدا » على رأي البعض، أم أنه مجرد « تعديل دستوري » استجابة لأسباب سياسية فبالإضافة إلى ما سبق حيث نجد إرادة رئيس الجمهورية في التعديل ضمن سلسلة الإصلاحات القانونية الكبرى لهياكل الدولة وسلطاتها العمومية ومنظومتها القانونية الأساسية، فإن الدستور ذاته يحمل معاني الأسباب والأهداف السياسية المؤدية إلى التعديل . ومن ذلك ما ورد في الديباجة (التأكيد على الدور التاريخي لجبهة وجيش التحرير الوطني و التنبيه إلى المأساة الوطنية وعزم الشعب الجزائري تجنب الفتنة والعنف بالإضافة الى الحوار والمصالحة و تكريس التداول على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة حيث تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي، تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور .

كما نذكر بعض ما ورد في أحكام مواد الدستور (... القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، الفصل بين السلطات، حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم. حرية الاستثمار والتجارة معترف

<sup>1</sup> اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري صادرة عن رئاسة الجمهورية.

<sup>2</sup> المادة 39 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل.

<sup>3</sup> بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، (مهام و أعمال و علاقات عضو البرلمان)، ج 2 دم ج، ط 1 ،

2012 ص 393.



بها، الحصول على المعلومات والوثائق، التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أحكام تتعلق برئيس الجمهورية، وبالمعارضة البرلمانية، وأوضاع النائب، وتقديم مشاريع القوانين مع بعض التفصيل، وأحكام أخرى تتعلق بالسلطة القضائية، والرقابة ومراقبة الانتخابات ، والدفع بعدم الدستورية ، وكذا المؤسسات الاستشارية والتعديل الدستوري.

كل تلك الأحكام تعبر عن أهداف سياسية كبرى كانت الأسباب التي أدت إلى التعديل الدستوري سنة 2016، فبعضها كان تعزيزا لأحكام سابقة، وبعضها نظم مسائل دستورية لأول مرة، وبعضها الآخر إعادة تنظيم<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 397.

# الفصل الثاني

المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020



**المبحث الأول:** احتفاظ المؤسس بتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية ضمن المحكمة الدستورية: إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول، وفي هذا الإطار سوف نتطرق الى تشكيلة المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، والجهات التي تقوم بذلك وكذا الشروط الواجب توفرها في كل عضو والشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية في مطلب أول، وفي نفس الصدد سنبين اختصاصات المحكمة الدستورية الجزائية وهذا من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في مطلب ثان.

#### **المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية:**

لقد تعددت وتتنوع طرق تشكيلة المحكمة الدستورية سواء كانت عضوية أو هيكلية من دولة إلى أخرى، فمثلا من الناحية العضوية يتم ذلك عن طريق الانتخاب أو التعيين أو كليهما، وقد أثار هذا الأمر جدلا فقهيًا حول الأسلوب الأمثل للاختيار أو التنظيم الخاص بجهاز المحكمة، حيث تواجه هذه الأخيرة مشكلة تحقيق استقلاليتها وبعدها عن تأثير السلطة التي تقوم بتعيين أعضائها، فمن الممكن أن تتعرض المحكمة إلى مسائل قانونية وسياسية في نفس الوقت<sup>1</sup>.

واستخلاصا لما سبق سوف نركز على التنظيم البشري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، وتنظيمها الهيكلي في الفرع الثاني.

#### **الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية:**

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، وقد أبقى على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد خص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة، ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية، ذات اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة -06- أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية

<sup>1</sup> الشريف عزيز ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، سنة 1995، ص 192.



للمحكمة الدستورية، خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين، ومن الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تنجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط، وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط<sup>1</sup>.

- السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أربعة 04 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة، مثلما كان منتهجا في تعيين تشكيلة المجلس الدستوري، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا، أما عن رئيسها يعين لعهد واحد لمدة ست 06 سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

- السلطة القضائية يتم انتخاب قاضيان الأول يكون عضو من أعضاء المحكمة العليا، والآخر عضو يتم انتخابه من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين الأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية .

- ومن بين تشكيلة المحكمة الدستورية أيضا سنة 06 أساتذة في القانون الدستوري، ويتم انتخابهم بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري<sup>3</sup>، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، وهذه الطريقة تم استحداثها لأول مرة، وبالرجوع إلى نص المادة 187 بقولها:

1- يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

- بلوغ 50 سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

<sup>1</sup> أسماء حقا، الطاهر ميلاني، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> غربي أحسن، مرجع سابق، ص 570 - 571.



- التمتع بخبرة في القانون الدستوري لا تقل عن عشرين -20- سنة.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بسبب جريمة.

- عدم الانتماء الحزبي.

2- بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2020، لم يضع شروط محددة حول الدرجة العلمية الواجب توفرها في العضو المنتخب، وكذا التخصص في القانون الدستوري، فيما أنها اشترطت الخبرة والتكوين في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن عشرين -20- سنة، مع الزامية بلوغ العضو خمسون -50- سنة كاملة يوم انتخابه<sup>1</sup>.

نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به التعديل السابق لسنة 2016 في المادة 183 والتي كانت ممثلة بأربعة -04- أعضاء من تشكيلة المجلس الدستوري سابقا<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر أن عهدة أعضاء المحكمة حددت بست 06 سنوات مع التجديد النصفى لمدة 03 سنوات. وبمجرد مزاوله أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم فهم ملزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط أو مهنة حرة حسب الفقرة الثانية -02- من المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التفرغ التام لأداء مهامهم يتقيدون بواجب التحفظ عن طريق عدم القيام بأي شيء قد يؤثر على استقلاليتهم وحيادهم<sup>3</sup>.

وخلاصة القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية، قد أضفى توازنا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار ستة -06- من أعضاء التشكيلة، مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا الى رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في

<sup>1</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

مؤسسة دستورية مستقلة وهي المحكمة الدستورية، ومما لا ريب فيه أن اسناد الرقابة ذات الطبيعة القضائية على دستورية القوانين، قد تعطي نتائج ايجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم الأعمال من زاوية، كما أنهم من زاوية أخرى فهم ذوو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين والتأكد من مدى دستورتيتها، ولما كانت أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن له الحق في الطعن بعدم الدستورية، ناهيك عن ما يتعلق بكيفية الادعاء أمام المحكمة بعدم الدستورية، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية:

بعد توقيع رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، على مشروع التعديل الدستوري الجديد، واتجهت الأنظار كلها نحو الورشات السياسية التي ستصدر بعد أهم وثيقة في البلاد، بشكل يحقق التغيير الذي تضمنته هذه الأخيرة في جميع المجالات، ويسمح بميلاد مؤسسات جديدة تعوض تلك الموجودة أو تلغيها تماما لعدم استجابتها لتطلعات المرحلة الراهنة، ومن بين هذه المؤسسات، المحكمة الدستورية التي نص عليها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وفي انتظار ميلاد قانونها العضوي الذي يحدد تنظيمها من النواحي الهيكلية والعملية والاجرائية، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى التنظيم الهيكلي بالنسبة للمجلس الدستوري والذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين.

و بالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري فإن تنظيمه الهيكلي والفني، تسري عليه أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 .

### هياكل المجلس الدستوري الجزائري:

**1- الأمانة العامة:** ويرأسها أمين عام، تحت سلطة رئيس المجلس، ويشترط أن يتصف بتكوين ملائم بمنصبه، وله خبرة خمس 05 سنوات على الأقل في أجهزة الدولة، ويقوم بتحضير الأعمال وتنظيمها وكذا يسهر على اعداد وتحضير كل القرارات وتطبيق كل القوانين كل ذلك بما يتلاءم مع وظيفة المجلس، إضافة إلى استلام رسائل الأخطار والقيام بتسجيلها في سجل الأخطار ويسلم اشعار الاستلام، ويتولى

<sup>1</sup> حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01، دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 85



كذلك قلم المجلس الدستوري، وتسجيل قراراته في الأرشيف، كما أنه يستقبل ملفات الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المترشحين وذلك حسب الشروط والآجال القانونية<sup>1</sup>.

#### ملاحظة:

فيما يخص ايداع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية، حسب الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فقد نصت المواد 251 و252 على: أنه يودع التصريح بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية... إلى السلطة المستقلة لتفصل في صحة الترشيحات بقرار معلل تعليلا قانونيا، وفي الرفض يحق للمترشح الطعن وذلك أمام المحكمة الدستورية.

من خلال ما طرحنا نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للسلطة الوطنية المستقلة، صلاحية استقبال ملفات الترشح، والتي كانت من اختصاصات المجلس الدستوري سابقا، وكذلك أعطاه سلطة الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية، مع امكانية الطعن من طرف المترشحين في قراراتها أمام المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

#### 2- مديرية الوثائق:

وتضم جميع الوثائق الخاصة بالمجلس الدستوري، وهي بدورها تنقسم الى عدة مصالح وهي:

أ- مكتب الدراسات: الذي مهمته البحث في كل ما يتعلق بنشاطات المجلس.

ب- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها: مهمته حفظ أرشيف المجلس، وكذلك الاطلاع على كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في عمل المجلس.

ج- مكتب كتابة الضبط: تقوم باستقبال وتسجيل الاخطارات التي تودع لدى المجلس، وكذلك تقوم بمهمة تبليغ كل قرارات المجلس إلى المؤسسات والهيئات المعنية.

<sup>1</sup> حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق

تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 21.

<sup>2</sup> المواد 251-252، الأمر رقم: 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، المؤرخة في

10 مارس 2021.



### 3- مديرية الموظفين والوسائل:

والتي تشكل من عدة مصالح: مكتب الموظفين: مهمته هي تسيير شؤون الموظفين من الناحية الادارية. مكتب الوسائل العامة: ويقوم بالسهر على التسيير والتنظيم وكذا الصيانة لكل المعدات والتجهيزات. مكتب الميزانية والمحاسبة: مهمته هي تحضير وانجاز ميزانية المجلس وكل العمليات المحاسبية للمجلس<sup>1</sup>.

### 4- مركز الدراسات والبحوث الدستورية:

ومهمته هي الدراسات والاقتراحات في كل مجالات وميادين القانون الدستوري، وتم انشاءه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-157 المؤرخ في 16 ماي 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم: 16-201 المؤرخ في سنة 2016<sup>2</sup>، ويتشكل من مركز علمي ووحدات للبحث، ويرأسه المدير العام للمركز، أما أعضائه فهم عبارة عن منسقين للوحدات، ومن مهامه أيضا تقييم عمل الوحدات ومشاريع البحث، مع اصدار مجلة المجلس الدستوري وكل منشوراته العلمية، وإعداد البرنامج السنوي مع السهر على تسيير التظاهرات العلمية .

إضافة إلى قاعة مداوات ومكتبة المجلس وقاعة محاضرات وفضاء خاص بالقضاء الدستوري مع مديرية للإدارة العامة.

### المطلب الثاني: الاحتفاظ باختصاصات المحكمة الدستورية:

يعتبر الاختصاص من القواعد الرئيسية التي يركز عليها القانون، ويقصد به الأهلية أو القدرة أو المكنة القانونية الثابتة لإحدى السلطات العامة في مباشرة التصرفات القانونية، وتكون محددة من حيث الموضوع والنطاق المكاني والزمني، ومن هذا المقام تناط الرقابة سواء أكانت بمدلولها السياسي أو القضائي إلى هيئة مستقلة تنتظر وتفصل في ذلك، وتماشيا مع ما تم ذكره سوف نبين الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية في الفرع الأول، أما عن الاختصاص الرقابي سوف نتناوله في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية:

إن تفسير القوانين الدستورية تفسيرا صحيحا وسليما، يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القوانين وغالبا ما يثار تفسير النصوص القانونية في حالات الغموض أو صعوبة تأويلها والذي يكون إما نسبيا أو كليا، أما

<sup>1</sup> حمريط كمال، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القوات الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.



عن الغموض النسبي فهو مرتبط بالشخص أو الجهة المفسرة له، أما الغموض الكلي أو المطلق فهو مرتبط بالصياغة التشريعية عموماً، ولا بد من الإشارة إلى أن الاختصاص التفسيري لا يثار إلا أمام النصوص القانونية المكتوبة دون سواها أما القواعد العرفية فهي غير معنية بذلك، ومن الناحية العملية فإن المحكمة الدستورية تنظر في تفسير النصوص القانونية بناء على طلب يقدم أمامها بواسطة آليات وإجراءات شكلية وموضوعية<sup>1</sup>.

### الأساس القانوني للاختصاص التفسيري:

يقسم الفقه الاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية إلى قسمين؛ يرى أنصار القسم الأول أن اختصاص المحكمة الدستورية التفسيري مفاده أن ولاية التفسير هي من صميم الدستور، أما أنصار القسم الثاني يرون أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية هو مستتب من قانون المحكمة الدستورية نفسها<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات..."، وكذلك بالنظر إلى نص المادة 198 من نفس التعديل: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها..."، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 190 أخذ بالرأي الأول الذي مفاده أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية من صميم الدستور، أما في نص المادة 198 قد أخذ بالرأي الثاني للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية والذي مفاده هو من قبيل قانون المحكمة في حد ذاتها<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى مسألة هامة وهي أنه في حالة تولي المحكمة الدستورية للاختصاص التفسيري للنصوص الدستورية، مفاده حرمان المحاكم الأخرى باختلاف درجاتها وأنواعها، من تفسير النصوص الدستورية لأنه في بعض الدعاوى المعروضة أمام المحاكم وأثناء النظر فيها، تستوجب التفسير لمدى دستورتها قبل الفصل فيها، وعليه يرى جانب من الفقه أنه يمكن للمحاكم تفسير النصوص الدستورية بمناسبة المنازعات المعروضة أمامها، وهذا الأخير لا يكون نافذاً إلا بمواجهة أطراف النزاع.

<sup>1</sup> الهلالي علي هادي عطية، المستير من تفسير أحكام الدساتير، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأنبية، بيروت لبنان، سنة 2016، ص 11 .

<sup>2</sup> سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص110.

<sup>3</sup> أنظر المواد، 190 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري، لسنة 2020.



### التفسير الدستوري:

ومفاده هو معرفة وتبيان مقصد المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارات الموجودة في النصوص الدستورية، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من النص، وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما تفسير تشريعي لنصوص الدستور "ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور وتفسير قضائي" الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعاوي بعدم الدستورية<sup>1</sup>.

### أنواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر الفقهيّة فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري:

- تفسير الدستور: ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.
  - التفسير من خلال الدستور: ويعني مطابقة التشريعات النصوص الدستور في حد ذاته.
  - التفسير النظري والمفاهيمي العام: ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.
  - التفسير الدقيق والملموس للدستور: ويرجع الى سريان او تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج عن الحياة السياسية.
- وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليل ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير تلك.

<sup>1</sup> سميرة على جمعة وافى، مرجع سابق، ص 106 - 107



### الاختصاص القضائي في تفسير النص الدستوري:

**الاختصاص المباشر :** ومفاده قرار القضاء الدستوري حول طلب تفسير النص الدستوري، ويكون بإزالة كل ما يثير الغموض والليس عنه بغية توضيح مقصد النص، وأطلق عليه الاختصاص المباشر لأنه ينظر في طلب محدد لتفسير النص الدستوري، ويعتبر حكرا على القضاء الدستوري دون غيره من أنواع المحاكم الأخرى<sup>1</sup>.

ولابد للمحكمة الدستورية أن تلتزم بإجراءات محددة عند نظرها في طلب التفسير المباشر سواء من حيث الشكل أو الموضوع، ويكون هذا التفسير لإزالة الغموض دون اجراء اي تعديل أو زيادة أو نقصان في النص.

**الاختصاص غير المباشر:** وكذلك يسمى التفسير التبعي وهو ذلك التفسير الذي تقوم به المحكمة الدستورية إلى غاية الفصل في المنازعة المعروضة أمامها، مطابقة مدى توافق النص للدستور، مثل منازعات دستورية القوانين والبطعون الانتخابية وغيرها من اختصاصات المحكمة الدستورية والتي يحددها الدستور.

والفرق الجوهرى بين الاختصاص التفسيري المباشر والاختصاص التفسيري غير المباشر هو أن الأول يكون أصيل للقضاء الدستوري، ولا بد من أن ينص عليه الدستور أو يكون في قانون المحكمة الدستورية، أما الثاني فهو لا يحتاج إلى نص دستوري أو حتى في غيره من القوانين، وهو من مقتضيات سلطة الفصل ويكون في جميع المحاكم بمختلف درجاتها<sup>2</sup>، كما أن الاختصاص المباشر التفسير النص الدستوري هو من قبيل القواعد الإجرائية والتفسيرية والمنصوص عليها سواء في الدستور أو قانون المحكمة الدستورية الداخلي، وكلها واجبة الإلتباع، أما الاختصاص غير المباشر فهو غير ملزم بإتباع تلك القواعد أو الاجراءات الشكلية في اختصاصات المحكمة وتقديرها في التفسير للنصوص الدستورية.

### الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية:

بعد الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وظيفه قضائية فنية متطورة، تختلف عن القضاء العادي في فهم وتفسير القواعد والنصوص القانونية، لهذا فان القضاء الدستوري يختص في رقابة مدى ملائمة النص المعروض أمامه مع أحكام الدستور، فهي بطبيعة الحال تعتبر رقابة قانونية فنية وليست رقابة موضوعية

<sup>1</sup> عزيزي محمد سليم محمد، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 91 .



سياسية محلها هي القوانين والأنظمة واللوائح، كما أن عيب الاختصاص فهو عدم قدرة سلطة معينة على مباشرة تصرف قانوني محدد جعله المشرع ضمن اختصاص سلطة أو هيئة أخرى، ويمكن الطعن بعدم دستورية القوانين ضمن مجال الاختصاص على مبدأ هام وهو مبدأ الفصل بين السلطات، ويرى جانب من الفقه الدستوري بأن اختصاص القضاء الدستوري يشمل كذلك قضاء الانتخابات التشريعية أو الرئاسية أو الاستفتاءات<sup>1</sup>، مثل ما هو معمول به في فرنسا وألمانيا والبرتغال وكذا اليونان، كما يشمل ضمان حسن سير السلطات العامة للدولة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد وحقهم بالدفع بعدم دستورية القوانين مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وناهيك عن فرض بعض العقوبات السياسية كحضر الأحزاب التي تتعارض في قوانينها أو نشاطاتها مع أحكام الدستور، كذلك إسقاط الحقوق السياسية للأفراد الذين يسيئون استخدام حرية التعبير، ومن المعلوم كذلك أن جميع دساتير الدول الديمقراطية تتمتع بمبدأ سمو الدستور والذي مفاده احترام مبدأ تدرج القوانين في النظام القانوني للدولة.

### 1- رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية:

في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالنظر الى نص المادة 94 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

**فقرة 04:** في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي الى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

**فقرة 05:** يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة اجراءها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

**فقرة 07 :** إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عزورى محمد سليم محمد ، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابية على دستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014، ص 29.

<sup>2</sup> أنظر نص المادة 94، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.



من خلال استقراء نص المادة 94 في فقرتها الأولى فإن المؤسس الدستوري قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية اجتماع أعضائها تلقائياً وبقوة القانون ودون أخطار من أي جهة كانت ولها أن تنتهت في المانع الذي أصاب رئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة. اثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية من خلال نص الفقرة الرابعة -04- من نفس المادة مع اخطار البرلمان بذلك.

الأخذ برأي المحكمة الدستورية في حالة استحالة اجراء انتخابات رئاسية في مدتها القانونية من خلال الفقرة الخامسة -05- من نفس المادة.

تولي رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة من خلال الفترة السابعة -07- من نفس المادة.

#### الحالات الاستثنائية:

في حالة الطوارئ أو الحصار حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ...

في الحالة الاستثنائية حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كان هناك خطر وشيك يهدد المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها بعد الأخذ برأي كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.<sup>1</sup>

يتم عرض القرارات التي تم اتخاذها في الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها وذلك حسب الفقرة الخامسة -05- من المادة 98 السالفة الذكر.

المادة 102 الفقرة 02- من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المحكمة الدستورية بشأن اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

#### 2-رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية:

وتكون في حالتين وهي الأولى رقابة سابقة والثانية لاحقة.

<sup>1</sup> أسماء حقاص - الطاهر غيلاني، مرجع سابق، ص 2018-219.



- الرقابة السابقة على السلطة التشريعية: وتكون على مشاريع القوانين من خلال مراقبة مدى دستورتها قبل اصدارها ودخولها حيز التنفيذ، تأسيسا على دورها الوقائي الذي يعتبر مجالا خصبا لتدخل المحكمة الدستورية تنظر وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية القوانين العضوية وذلك بعد مصادقة البرلمان عليها كما جاء في نص المادة 140 في فقرتها الثالثة -03- يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية".<sup>1</sup>

في حالة فصل المحكمة الدستورية بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية ما، لا يتم التصديق عليها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذا قررت المحكمة الدستورية علم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها".

الفصل في مدى مطابقة وملائمة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان الأحكام الدستور حسب نص المادة 190 في فقرتها السادسة 06 تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة .

الفصل في عدم دستورية القوانين التي لم يتم اصدارها بموجب قرار نهائي، وقرارها يكون ملزم لجميع السلطات في الدولة كما جاء في نص المادة 198 من التعديل الدستوري السنة 2020 في فقرتها الخامسة -05- "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية".

#### - الرقابة اللاحقة على السلطة التشريعية:

وتكون بعد صدور النصوص القانونية بالفصل في مدى دستورتها، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الثالثة -03- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، والفصل في مدى دستورية القوانين والتنظيمات مع المعاهدات كما جاء به نص المادة 190 في فقرتها الرابعة -04- تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 02 و 203، والفصل في مدى دستورية النصوص التشريعية أو التنظيمية كما جاء في نص المادة 198 في فقرتها الرابعة -04-

<sup>1</sup> سعيداني نورة، مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 185.



إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

#### - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

وتكون بمنح المحكمة الدستورية سلطة الرقابة على مدى دستورية القوانين، من خلال توافق القوانين مع النصوص الدستورية، بإجازة العمل بها أما في حالة عدم توافقها مع النصوص الدستورية بإلغائها والامتناع عن تطبيقها وكذا التوقف عن العمل بها إذا تم إصدارها، وهذه الرقابة في أغلب الأحيان هي رقابة لاحقة أي تكون بعد صدور القوانين، ومن زاوية أخرى فإنها تكون بإعطاء المحكمة الدستورية ولاية القضاء الدستوري، وبناء على ذلك تركز في إصدار قراراتها على جانبيين من العيوب وهما مخالفات شكلية وأخرى موضوعية:

- **المخالفات الشكلية:** وهي مدى القدرة على اتخاذ تصرف معين، بحيث أنه يباشر إلا من طرف الجهة المحددة دستوريا، ولا يجوز تفويض اختصاص سلطة لسلطة أخرى إلا بناء على نص صريح في الدستور، وهذا العيب قد يكون من الناحية العضوية أو الزمانية أو المكانية أو الموضوعية، وكذلك من خلال مخالفة الاجراءات الشكلية الواجب إتباعها<sup>2</sup>.

- **المخالفات الموضوعية:** قد يصدر التشريع مستوفيا لقواعد الشكل والاجراءات والاختصاص وفقا لقواعد الدستور، لكنه لا يعتبر دستوريا من الناحية الموضوعية في حالة ما إذا كان مخالفا للضوابط التي يقرها ويفرضها الدستور، مثل مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حق التقاضي مضمون ومكفول، وغيرها من الضوابط والمبادئ العامة التي في حالة مخالفتها يعتبر التشريع مخالفا لأحكام الدستور<sup>3</sup>.

**المطلب الثالث: نقاط تشابه و تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.**

**أولا: تجليات احتفاظ المؤسس الدستوري بمظاهر المجلس الدستوري في المحكمة الدستورية.**

#### 1- الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية:

<sup>1</sup> أنظر المواد 190-198-200، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> سميرة علي جمعة وافي، مرجع سابق، ص 60 .

<sup>3</sup> محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحجتيه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 01 مصر، سنة 2004، ص 345 - 346



تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري حيث نصت المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 على أن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر (12) عضوا، وعليه فإن الاختلاف الوحيد هو استبدال المؤسس الدستوري عبارة ينكون المجلس الدستوري بعبارة تتشكل المحكمة الدستورية، إلا أن النص في الدستور على عدد أعضاء المحكمة الدستورية هو في حد ذاته ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه السلطات العمومية في الدولة.

احتفظ المؤسس الدستوري أيضا ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري سنة 2016 حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (04) أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبذلك ضمن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية نصيبه الثابت في تعيين ثلث أعضاء المجلس الدستوري وانتقل هذا الثلث إلى المحكمة الدستورية، لتترسخ بذلك مكانته المتميزة في مسألة رسم ملامح التشكيلة، والتي تتجلى بوضوح في تعيين رئيس الهيئة بدلا من انتخابه، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلي المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يترتب على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبة إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستورية.

لقد أبقى المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على تمثيل السلطة القضائية، إلا أنه قلص العدد الذي منحه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لتمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، وبالتالي أصبحت السلطة القضائية ممثلة ضمن المحكمة الدستورية بعضوين (2) فقط بدلا من أربعة (4) أعضاء ضمن المجلس الدستوري، إذ كان يتعين على الأقل الإبقاء على أربعة (4) قضاة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وليس تقليص العدد .

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بالية التعيين بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية والانتخاب بخصوص الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية حيث تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على: "... يعينهم رئيس الجمهورية .... تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ... ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه ...". كما أنه يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 وأيضا يعين رئيس المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016،



غير أنه كما قلنا سابقا تخلى عن نائب رئيس المحكمة الدستورية، ويتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية وسابقا رئيس المجلس الدستوري من ضمن الأعضاء الأربعة المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

### 2- الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية:

أبقى المؤسس الدستوري في تعديل 2020 على صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية، إذ استبدل عبارة المجلس الدستوري في نهاية اليمين بعبارة المحكمة الدستورية والباقي دون تغيير حيث حدد المؤسس الدستوري نص اليمين كالآتي: " أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

بالرجوع إلى نص المادة 183 من التعديل الدستوري سنة 2016 نجد أن اليمين التي يؤديها أعضاء المجلس الدستوري تكون أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم بينما تضمنت المادة 186 من تعديل 2020 النص على أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو بمثابة ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية، إذ تعتبر إضافة نوعية لصالح استقلالية المحكمة الدستورية وتمايزها عن المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

### 3- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية:

نص المؤسس الدستوري في المادة 184 من التعديل الدستوري سنة 2016 على تمتع أعضاء المجلس الدستوري المعيّنين والمنتخبين بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو خبرة لنفس المدة في القضاء أو المحاماة أو وظيفة عليا في الدولة وتضمنت المادة 187 من التعديل الدستوري سنة 2020 النص على الخبرة القانونية للأعضاء المعيّنين والمنتخبين على أن لا تقل عن عشرين (20) سنة بالإضافة إلى التكوين في القانون الدستوري، وعليه فإن المؤسس الدستوري وإن كان يبدو ظاهريا احتفظ بالشرط الذي تضمنه تعديل 2016، إلا أنه غير في جوهر هذا

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، طبعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 115.

<sup>2</sup> أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص 13-14



الشرط من خلال التركيز على التخصص القانوني والتخصص الدقيق وهو القانون الدستوري خلافا لنص 2016 الذي يشترط خبرة مهنية في العلوم القانونية أو الوظائف العليا في الدولة<sup>1</sup>.

إذن في ظل تعديل 2020 لا يمكن تصور وجود عضو ضمن المحكمة الدستورية لا تتوفر فيه الخبرة القانونية ولا يجيد مبادئ القانون الدستوري، كما أن المؤسس الدستوري رفع مدة الخبرة من خمس عشرة (15) سنة ضمن المجلس الدستوري إلى عشرين (20) سنة ضمن المحكمة الدستورية.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة حكومية أو إدارية أو تكليف أو أي مهمة أو نشاط أو مهنة حرة وهو نفس الأمر بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري.

كما احتفظ المؤسس الدستوري أيضا بشرط تحديد السن الدنيا التي يتعين أن تتوفر في العضو دون تحديد السن العليا، غير أنه يوجد اختلاف في السن بين تعديل 2016 وتعديل 2020 حيث كانت السن في التعديل الأول أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب وأصبحت في ظل التعديل الدستوري 2020 خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه.

#### 4- احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال التي لها صلة بمهامهم، كما أنه لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية أمام القضاء بسبب الأعمال الأخرى التي لا ترتبط بمهامهم، إلا بعد رفع الحصانة عن العضو من قبل المحكمة الدستورية أو بناء على تنازل صريح من قبل العضو وكان المؤسس الدستوري في تعديل 2016 قد قرر الحصانة لرئيس المجلس الدستوري ونائبه وأعضاء المجلس، غير أنها اقتصرت على المسائل الجزائية.

أحالت المادة 189 من تعديل 2020 إجراءات رفع الحصانة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية والذي لم يصدر بعد لأن المحكمة الدستورية لم تنصب بعد أما المادة 185 من تعديل 2016 التي تطرقت لموضوع الحصانة لأعضاء المجلس الدستوري لم تشير إلى إجراءات رفع الحصانة ولم تحيل بشأنها إلى نص آخر لكن المجلس الدستوري تولى تنظيم ذلك.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.



##### 5- الاحتفاظ بجهات الإخطار :

تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 النص على جهات الإخطار، غير أنه احتفظ المؤسس الدستوري بنفس جهات الإخطار التي نص عليها التعديل الدستوري سنة 2016 مع وجود بعض التعديل الطفيف، وعليه تمثل جهات إخطار المحكمة الدستورية في الجهات التالية<sup>1</sup>:

- رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسس الدستوري للإخطار الوجوبي إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري سنة 2020 دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال يتقيد بها رئيس الجمهورية بصدده ممارسته لحق الإخطار الوجوبي، كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الأجل المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أنه إخطار جوازي.

- رئيس مجلس الأمة : يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وذلك وفق الضوابط المذكورة أعلاه، إذ يعد هذا الإخطار أيضا أمر جوازي.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني: يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات على النحو الذي بيناه بخصوص سلطة رئيس الجمهورية في الإخطار الجوازي بشأن هذه النصوص.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو أيضا إخطار جوازي.

- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 86.



بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، علماً أن العدد كان مرتفع في تعديل 2016 الذي حدد خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة، غير أن هذه الأرقام تبقى مرتفعة لا تسمح للمعارضة البرلمانية بممارسة حقها في إخطار المحكمة الدستورية الذي أقرته المادة 114 من تعديل 2016 والمادة 116 من تعديل 2020، وإن كان الإخطار هو أمر جوازي وليس وجوبي.

- الإخطار عن طريق الإحالة: يمكن إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري سنة 2016 للمجلس الدستوري واحتفظ بها المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 للمحكمة الدستورية، إلا أنه أمر جوازي وليس وجوبي حيث استعمل المؤسس الدستوري عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة..."<sup>1</sup>.

#### 6- احتفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري

حول المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري لرئيس المحكمة الدستورية وذلك بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالتي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات وهي نفس الاستشارة التي يطلبها رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستورية كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بمنصب رئيس مجلس الأمة وهو نفس الصلاحية التي كانت ممنوحة لرئيس المجلس الدستوري بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 102 من التعديل الدستوري سنة 2016.

#### 7- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري:

تبدي المحكمة الدستورية رأيها بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالهدنة والسلام، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان في الظروف الخطيرة، واقتراح على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية، كما تستشار المحكمة الدستورية بشأن إعلان رئيس الدولة المعين لحالة من الحالات الاستثنائية خلافاً لإعلان هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية المنتخب الذي يستشير رئيس المحكمة

<sup>1</sup> عبد الحليم طالبي، المرجع السابق، ص 96.



فقط بينما رئيس الدولة المعين يستشير المحكمة الدستورية ككل، وهي نفس الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2016 غير أن المؤسس الدستوري في تعديل 2020 منح صلاحيات إضافية في الجانب الاستشاري للمحكمة الدستورية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري مثل: - عرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها حيث تضمنت المادة 98 النص على: "... يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، غير أن المؤسس الدستوري لم يبين هل الرأي ملزم أم لا خصوصا أن القرارات نفذت ورتبت آثارها، كما لم يحدد المؤسس الدستوري أجال يتعين احترامها من قبل رئيس الجمهورية العرض القرارات على المحكمة وإنما اكتفى المؤسس الدستوري بعبارة بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، علما أن الحالة الاستثنائية تعلن لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما ويمكن تحديد المدة بإجراءات حددتها المادة 98، كما لم يبين المؤسس الدستوري المدة التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها خصوصا أن المؤسس الدستوري لم يقيد المحكمة الدستورية بأجال لإصدار آراءها وإنما اكتفى بتحديد أجال اتخاذها للقرارات فقط. - في حال تعذر إجراء انتخابات تشريعية خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر تمدد المدة لنفس الأجل بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- في حال تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها تسعون (90) يوما بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية، يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري سنة 2020.<sup>1</sup>

- الاحتفاظ بصلاحيات النظر في الطعون الانتخابية تضمن التعديل الدستوري سنة 2016 النص في المادة 182 على اختصاص المجلس الدستوري بالنظر في جوهر الطعون الانتخابية بخصوص النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وأيضا التشريعية، ويعلن النتائج النهائية بعد الفصل في الطعون وهي الصلاحية التي انتقلت للمحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري سنة 2020، إلا أن المؤسس الدستوري أضاف للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في الطعون حول الاستفتاء والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل، إلا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات أخرى في

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 (دراسة مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 120.



موضوع الانتخابات تتعلق بالسهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية وأيضاً التشريعية وهذه الصلاحية لا تختص بها المحكمة الدستورية وإنما هي ممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.

تتمثل أهم مظاهر التمايز والاختلاف بين المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري في إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بعد ما كان البرلمان ممثلاً داخل المجلس الدستوري بأربعة أعضاء، بالإضافة إلى اعتماد المؤسس الدستوري آلية الاقتراع بخصوص نصف التشكيلة في المحكمة الدستورية وهو الأسلوب الذي كان غائباً في طريقة تشكيل المجلس الدستوري، كما شدد المؤسس الدستوري في شروط العضوية داخل المحكمة الدستورية وأفرد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية لم تكن منصوص عليها بخصوص رئيس المجلس الدستوري.

كما وسع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 من صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع صلاحيات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2016، وقام المؤسس الدستوري بإدخال العديد من التعديلات على نظام الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري سنة 2020، وهذا كله من أجل جعل المحكمة الدستورية جهة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري.

#### 1- إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية:

يضم المجلس الدستوري ضمن تشكيلته أربعة (04) أعضاء يمثلون البرلمان بالتساوي بين الغرفتين يتم انتخابهم من قبل النواب وأعضاء مجلس الأمة، غير أن تشكيلة المحكمة الدستورية لا تضم ممثلين عن البرلمان حيث أقصى المؤسس الدستوري البرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية حيث أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية من خلال أربعة (04) أعضاء بما فيهم الرئيس معينون من قبل رئيس الجمهورية وأبقى على تمثيل السلطة القضائية لكن قلص من عدد ممثليها خلافاً للبرلمان الذي أقصاه نهائياً من التمثيل رغم أن البرلمان هو ممثل الشعب، إذ كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أوكيل محمد أمين، مؤسسة المجلس الدستوري: بين الظل الرئاسي والحاضر والعمل الرقابي الغائب، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 13-14

<sup>2</sup> عزوري محمد سليم محمد، المرجع السابق، ص 55.



## 2- اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية:

اعتمد المؤسس الدستوري لأول مرة أسلوب الاقتراع في تشكيل المحكمة الدستورية وذلك من خلال انتخاب ستة (06) أعضاء من أساتذة القانون الدستوري، تحدد كليات الاقتراع وشروط الترشح بموجب موسم رئاسي لم يصدر لحد الآن، إلا أن منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية تحديد شروط وكليات انتخاب الأعضاء الستة بشكل تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، كما أكد المؤسس الدستوري من خلال هذا الحكم إقصاء البرلمان من التمثيل وأيضا من تنظيم المحكمة الدستورية لتكون المحكمة مستقلة كليا عن البرلمان لكن ليست مستقلة بنفس القدر تجاه السلطة التنفيذية والمقصود هو رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

إن إشراك الهيئة الناخبة في اختيار ممثليها ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أمر جيد يحسب للمؤسس الدستوري، غير أنه لحد الآن لم تتبين معالم الهيئة الناخبة التي تحترق عن طريق الاقتراع ممثلين ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية خصوصا وأن المرسوم الرئاسي الذي يبين كليات الاقتراع لم يصدر بعد، علما أنه تم استبعاد الاقتراع العام رغم ورود عبارة الاقتراع العام في المشروع الذي نشر في الجريدة الرسمية رقم 54 لسنة 2020 ثم أدخلت عليه تصحيحات خصت المادة 186 تضمنت التراجع عن الاقتراع العام وإضافة عبارة يحدد رئيس الجمهورية شروط وكليات انتخاب هؤلاء الأعضاء، إذ تشكل هذه النقطة تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية.

## 3- تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية:

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أدرج شروط لتولي العضوية بالمجلس الدستوري وهي بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب والتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في المجال القانوني بالدرجة الأولى حسب الترتيب الذي أورده المادة 184 والمتمثل في التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، المحاماة (المحكمة العليا ومجلس الدولة) وبالدرجة الثانية الوظائف العليا في الدولة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري، إذ تتمثل هذه الشروط في<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> عزوري محمد سليم محمد، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 58، 61.



- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من أربعين (40) سنة إلى خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.

- التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت سابقا، لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع من مدتها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة .

- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراط تكوين في القانون الدستوري لمن لا يتوفر على تخصص القانون الدستوري، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك.

- يتعين أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا يحق أن يعين أو ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك والحق في الانتخاب أو الترشح وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية ، واستتبع المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط آخر مكمل له وفي بعض الأحيان يكون مفسر له وهو أن لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، وأحسن ما فعل المؤسس الدستوري، إذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا وحتى من تحول حوله الشبهة وذلك لحساسية عمل هذه المؤسسة ومكانتها بين السلطات في الدولة، إذ تكلف بضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات وعمل ونشاط السلطات في الدولة.

- يتعين توفر في عضو المحكمة الدستورية عدم الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في منأى عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان. إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو هل المقصود به بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا انتماء حزبي لديه.

حاليا بعد إقصاء المؤسس الدستوري للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية يمكن تصور تطبيق هذا الشرط لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب ويبقى إدراج شرط عدم الانتماء في ستة أعضاء الذين



يترشحون للاقتراع وأيضا يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (04) أعضاء مجردين من الانتماء الحزبي.

#### 4- تحديد شروط تولي رئاسة المحكمة الدستورية:

حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية، إذ لم يحدد سابقا شروط في تولي رئاسة المجلس الدستوري، وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه ما يلي:

- يتعين أن يكون سنه لا يقل عن خمسين (50) سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية - يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري سنة 2020، باستثناء السن التي حددت بخمسين (50) سنة، إلا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئيس الجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شعور منصب رئيس الجمهورية.

وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط في من يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا.

حدد المؤسس الدستوري مدة رئاسة المحكمة الدستورية وهي عهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، وبالتالي لا تقبل التجديد، كما أنه لا يخضع منصب رئيس المحكمة للتجديد النصفى كل ثلاث سنوات الذي يخضع له أعضاء المحكمة الدستورية، وعموما فإن مدة العضوية بالمحكمة الدستورية هي ست (6) سنوات تحدد نصف التشكيلة كل ثلاث سنوات، حيث نصت المادة 188 من الدستور على تحديد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، وهذا يعد ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

#### 5- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري:

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري تتمثل - إبداء الرأي بشأن القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة سريان الحالة الاستثنائية والمحددة بستين (60) يوما، وذلك بعد أن يعرضها رئيس الجمهورية على المحكمة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري أجال العرضها أو الأجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيها، كما لم يحدد القيمة

<sup>1</sup> مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مج05، عدد 01، ص 212.



القانونية لهذا الرأي هل هو ملزم أم لا، علما أن المادة 198 من الدستور تضمن إلزامية قرارات المحكمة دون التطرق لأرائها.

- تصدر المحكمة الدستورية قرار برفع الحصانة عن النائب أو العضو محل المتابعة القضائية الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتم إخطارها من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سنة 2020.

- تبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأن تعذر إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وإبداء الرأي أيضا إذا تعذر إجراء انتخابات رئاسية خلال تسعون (90) يوما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمدد الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، إلا أن الرأي الذي تدلي به المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالات ليس ملزما للجهة التي تطلبه، وإن كانت ملزمة بطلب رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد الأجل. النظر في الطعون المقدمة ضد عمليات الاستفتاء الشعبي إلى جانب الطعون الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية.

- النص في التعديل الدستوري سنة 2020 على ضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات وأيضا نشاط السلطات العمومية، إذ تنظر المحكمة الدستورية في الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، وهذا يشكل توسيعا في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري.

- نص المؤسس الدستوري صراحة على اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأيا بشأن هذه الأحكام دون أن يبين المؤسس الدستوري القيمة القانونية الذي تبديه بشأن الحكم الدستوري، وإن كنا نرى بأنه رأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان احترام الدستور، وعليه فإن مخالفة السلطات العمومية للحكم التفسيري هو مخالفة للدستور نفسه.

كما تختص المحكمة الدستورية أيضا بالاختصاصات الأخرى غير الرقابية التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري مثل<sup>1</sup>:

- إعلان المحكمة الدستورية شغور المقعد في غرفة من غرفتي البرلمان وذلك بخصوص النائب أو العضو الذي غير طوعا بالانتماء الذي انتخب على أساسه حيث يجرى من عهده الانتخابية، وهنا يقوم رئيس الغرفة المعنية بإخطار المحكمة الدستورية التي تعلن شغور المقعد وتباشر إجراءات الاستخلاف.

<sup>1</sup> زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 84.



- دور المحكمة الدستورية بخصوص شغور منصب رئيس الجمهورية وإثبات المانع له وهو دور شبه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعد ما كان النص يتضمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وأيضا النص على اقتراح المحكمة على البرلمان بأغلبية % أعضائها بعدما كان النص ينص على الاقتراح بالإجماع، وأيضا أصبح لها دور في تمديد أجل 90 يوما التي تحرى خلالها انتخابات رئاسية إذا استحال إجرائها وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري، وهذه الصلاحية مارسها المجلس الدستوري سنة 2019 من دون سند دستوري.

وعليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء أجل خمسة وأربعين (45) يوما بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، كما تثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية.

- في حالة وفاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية أو تعرض لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الأجل إلى ستون (60) يوما.

- استشارة المحكمة الدستورية من قبل رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالتها الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وهي الصلاحية ذاتها التي يمارسها المجلس الدستوري.

- استشارة المحكمة الدستورية بشأن تمديد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري سنة 2020 وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بها المجلس الدستوري .

## 6- تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

أدخل المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ما أدى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين ، وذلك من خلال<sup>1</sup> :

<sup>1</sup> يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 86.



- دسترة بعض قواعد عمل المحكمة الدستورية حيث نص الدستور على ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات وأيضا دسترة نوع الأغلبية التي تعمل بها المحكمة الدستورية، وهي نوعان، الأغلبية المطلقة للأعضاء بخصوص القوانين العضوية والأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بخصوص باقي النصوص، وهذا ما تضمنته المادة 197 من الدستور أما بخصوص قواعد عمل المجلس الدستوري فحددت هذه القواعد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

إن إدخال المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على نظام الرقابة على دستورية القوانين لا يعني أن المؤسس الدستوري تبني صراحة نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي يطبق في العديد من دول العالم مثل النموذج المصري الذي منح لجهة قضائية متخصصة مهمة الرقابة على دستورية القوانين وضمان عدم تعارضها مع الدستور .

## المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

### المطلب الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية:

يتم تحريك الدعوى الدستورية بطلب من الأفراد أمام المحكمة الدستورية، لأجل الطعن في مدى دستورية نص قانوني بموجب دعوى أصلية لأجل إبطال قانون مخالف للدستور، وفق عدة إجراءات وآليات تحددها النصوص القانونية، واستنادا على ما تم التطرق إليه سوف نذكر إجراءات تحريك الدعوى الدستورية في المطلب الأول، وآليات و آثار تحريكها في المطلب الثاني.

### أولاً: الإجراءات الشكلية والموضوعية:

تقوم صحة إجراءات الدعوى الدستورية على عدة شروط شكلية وأخرى موضوعية، حددتها القوانين والنصوص التنظيمية وفي حالة عدم احترامها يترتب عليها بطلان الدعوى بطلانا شكليا أو موضوعيا، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الفرع الأول والذي تناولنا فيه الإجراءات الشكلية للدعوى الدستورية، أما فيما يخص الإجراءات الموضوعية فقد خصصنا لها الفرع الثاني.

### 1- الإجراءات الشكلية:

ويقصد بها مدى مطابقة القانون للقواعد الدستورية من حيث المظهر الخارجي والإجراءات المتبعة لسن التشريع وإصدار اللوائح، وقد نظم الدستور هذه الإجراءات بعدة شروط وبالنظر في القانون الفرنسي نجد



أن مجلس الدولة الفرنسي قد وضع آليات رقابية على الإجراءات الشكلية في الدعوى الدستورية والتحقق من مدى توافرها<sup>1</sup>، أما المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع عدة شروط شكلية منها ما يلي:

### عريضة الدعوى:

نص عليها القانون العضوي رقم: 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في مادته السادسة (06): يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة<sup>2</sup>، نلاحظ من خلال نص المادة سالفة الذكر أن الكتابة تعتبر شرطا أساسيا لصحة الدعوى، مع ضرورة توافر مذكرة منفصلة عن النزاع الرئيسي، ومسببة بذكر عدم دستورية التشريع المطعون فيه، ومن وجهة نظر فقهية يمكننا القول أن التسبب في الاجراءات الشكلية يكون كافيا ومعللا لأجل تمكين المحكمة الدستورية من النظر في جدية الدعوى، وتكون الدعوى الدستورية معرضة للرفض شكلا في حالة الإخلال بأحد شروط عريضة الدعوى المذكورة سلفا<sup>2</sup>، وبالنظر في نص المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 18-16: يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية :

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية من خلال نص المادة السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف شروط أخرى لأجل الدفع بعدم الدستورية وذلك بواسطة الاحالة عن طريق المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لأن القاضي الموضوعي لا يحيلها من تلقاء نفسه إلا بعد أن يتحقق من أن الدعوى تستفي الشروط المذكورة في المادة الثامنة السالفة الذكر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013، ص 42-43.

<sup>2</sup> نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلك عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 987.

<sup>3</sup> المادة الثامنة (08)، من القانون العضوي رقم 18 - 16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر، ج، ج، العدد 54.



## تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع:

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط الدفع بعدم دستورية القوانين من خلال القانون العضوي رقم 16-18 والمحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية وجعله مربوطا بأحد أطراف الدعوى بغض النظر عن مراكزهم القانونية سواء أكانوا مدعين أو مدعى عليهم، مع وضع شرط توافر المصلحة الشخصية فيهم دون تمييز بين شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا الأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية أو ناقصي أو عديمي الأهلية، وكذلك المواطنين أو الرعايا الأجانب، وتأسيسا على ذلك لا يمكن لأي شخص غير معني بالنزاع أن يثير الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 16-18 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور<sup>1</sup>، وفي نفس الصدد نجد أن المادة الرابعة (04) من القانون العضوي 16-18 جاءت بما يلي: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي" نستخلص من نص المادة سالفت الذكر أن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه الآن تدخله يؤثر على مبدأ الحياد، ولا بد من الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة (195) في فقرتها الأولى: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، نلاحظ من خلال هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اشترط في الدفع بعدم الدستورية الزامية وجود أطراف النزاع داخل الخصومة مع إثارته لعدم الدستورية<sup>2</sup>.

## 2- الإجراءات الموضوعية:

ويقصد بها مطابقة القانون النص الدستور من الناحية الموضوعية مستوفيا على جميع الإجراءات الموضوعية والتي يحددها الدستور، وأن لا يتعارض هذا القانون مع الأهداف والمبادئ التي يرمي إليها الدستور وفي حالة إصدار تشريع دون استيفاء تلك الشروط يعد مشوبا بالبطلان من الناحية الموضوعية،

<sup>1</sup> شامي ياسين، لعروسي أحمد، آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، العدد 01، المجلد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019، ص18.

<sup>2</sup> أنظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.



وموضوع التشريع هو المركز القانوني الذي بموجبه تتجه نية المشرع إلى إنشائه وإحداثه، كما يجب أن يكون محل التشريع متطابقا مع النصوص الدستورية، مثل مبدأ المساواة ومبدأ الحياد وغيرها من المبادئ الأخرى، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وجب على باقي التشريعات والقوانين التقيد بما ورد فيه من أحكام وتكون مهددة بالبطلان في حالة مخالفتها<sup>1</sup>، ومن بين الإجراءات الموضوعية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الجزائري ما يلي:

#### أ- جدية الدفع بعدم الدستورية:

ويقصد بها عدم ائثار كاهل المحكمة الدستورية بدفوع وطعون غير جدية لا ترتب أي آثار قانونية، ويتحقق شرط الجدية في الدفع بعدم الدستورية في حالة ما إذا كان النص القانوني متعلق بالحقوق الموضوعية الأطراف النزاع، وقد نصت عليها المادة الثامنة (08) في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 16-18: أن يتسم الوجه المثار بالجدية" نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اشترط الجدية في الدفع بعدم الدستورية وهي سلطة تقديرية يقرها القاضي.

#### ب- أن يكون محل الدفع حاسما في مآل النزاع:

ولتوضيح ذلك يمكننا القول أن هذا الاجراء هو من صميم سلطة وقناعة القاضي، ولا يعتبر مثل الاجراءات الأخرى مثل الدفع بعدم الدستورية في نزاع يكون مازال قائما حول الحقوق والحريات الأساسية، ومن بين مزاياه الهامة أنه اجراء بموجبه يقضي على اطالة النزاع، وهذا ما جاءت به المادة الثامنة (08) في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 16-18: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة<sup>2</sup>.

- ألا يكون قد تم الدفع فيه بعدم الدستورية سابقا: ويقصد به عدم امكانية الدفع بعدم دستورية القوانين لمرتين، وهذا راجع إلى طبيعتها النهائية وكذلك هي محصنة ضد كل الطعون، ما عدا في حالة تغير الظروف، كما نصت المادة الثامنة (08) من القانون العضوي رقم 16-18 في فقرتها الثانية (02):

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستور باستثناء حالة تغير الظروف<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حبشى لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 41.

<sup>2</sup> المادة 8 من القانون العضوي الجزائري رقم 18 - 16.



ج- عيب مخالفة الاجراءات الموضوعية: ويمكن حصرها في ثلاثة عيوب وهي:

- عيب المحل: ويقصد به مخالفة التشريع لأحكام الدستور .
- عيب الانحراف التشريعي: ويقصد به الانحياز في استعمال السلطة.
- عيب السبب: ويقصد به أن يكون دستوريا وأن يكون مجردا .

ثانيا: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية:

تتمحور آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية، وفقا لإجراءات خاصة وتتمثل في الدعوى الأصلية ودعوى الدفع بعدم الدستورية، وفي نفس الصدد تترتب عن قرارات وآراء المحكمة الدستورية آثار في غاية الأهمية وهذه الآثار تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب طبيعة دستور كل دولة وحسب الجهة المصدرة للرأي أو القرار سواء كانت سياسية أو قضائية، وعليه قسمنا المطلب الى فرعين سنتناول من خلال الفرع الأول آليات تحريك الدعوى الدستورية، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية.

1- آليات تحريك الدعوى الدستورية:

✓ الدعوى الدستورية الأصلية:

وتكون عن طريق الأفراد وذلك بمباشرتها أمام القضاء للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم، لأجل اختصار الطريق بالدفع بعدم دستورية القوانين، وهذه الآلية انتهجتها بعض الدول في دساتيرها مثل فلسطين، وبموجب الدعوى الدستورية الأصلية يخول للأفراد حق اللجوء مباشرة للقضاء، وذلك لأجل مخاصمة نص قانوني ما، لمخالفته نص دستوري، وتتنظر فيه بعد ذلك الجهة المختصة، إما بإلغائه في حالة ثبات مخالفته لأحكام الدستور أو برفض الدعوى إذا كان عكس ذلك<sup>2</sup>.

وقد أخذت بها عدت دول من بينها من بينها: فلسطين - وكولومبيا - والنمسا... الخ.

✓ الدعوى الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية:

انتهجتها عدت دول كالولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأوروبية وبعض الدول العربية مثل مصر والمغرب وتونس وقد تبنتها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2016 وقد عرفها رئيس المجلس الدستوري الفرنسي جون لويس دوبري بأنه: "حق يخول كل طرف في دعوى أمام المحكمة المدنية أو

<sup>1</sup> شامي ياسين، لعروسي أحمد، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> نوال لصلح، مرجع سابق، 980-981.



الجنائية أو الادارية بأن يطلب إذا أراد - مطابقة القانون الذي سيطبق في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع ويحال طلب الدفع بعدم دستورية قانون إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة بعد التحقق من توافر الشروط...<sup>1</sup>، كما عرفه البعض على أنه: " الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيق في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

وجاء في تعريف آخر: "أنه ذلك الإجراء الذي بموجبه يتقدم المدعي في دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم الموضوعية ويطعن بمقتضاه بعدم دستورية نص أو نصوص قانونية لها ارتباط بالدعوى الراجعة أمام المحاكم المذكورة وفقا للمسطرة القانونية المعمول بها حسب كل تشريع<sup>2</sup>.

#### ✓ الإخطار:

ويتم بموجبه تحريك الدعوى الدستورية من طرف المجلس الدستوري وذلك عن طريق الجهات المخولة دستوريا، ويمكن القول أن وسيلة الأخطار هي عبارة عن طلب تباشره إحدى السلطات التي لها حق تحريك الدعوى لأجل التحقق من دستورية نص خاضع للرقابة الدستورية بغض النظر عن درجته وقوته القانونية، حيث أنه لا يمكن للمجلس الدستوري مباشرة مهامه ولا حتى البت في دستورية أي قانون من تلقاء نفسه من دون رسالة الإخطار<sup>3</sup>.

أما عن السلطات التي لها حق الإخطار والتي جاءت في التعديل الدستوري لسنة 2016 هي:

#### - رئيس الجمهورية:

وهو اختصاص أصيل بصفته حاميا للدستور، والوزير الأول الذي يعتبر تدعيما لأجل تفعيل الرقابة الدستورية في إطار حماية الدستور، إخطار رئيسي غرفتي البرلمان: جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الإخطار من طرف نواب البرلمان: يكون من طرف 50 نائبا من

<sup>1</sup> جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين (قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017، ص 36.

<sup>2</sup> محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريعيين المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013، ص 61.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص



المجلس الشعبي الوطني أو من طرف 30 عضوا من مجلس الأمة، الإخطار من طرف السلطة القضائية: حسب ما جاء في نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>1</sup>

أما عن آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 أمام المحكمة الدستورية فقد نصت عليه المادة 190، حيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل إصدارها، وكذلك الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها، وقد نصت المادة 192 من نفس التعديل على الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية التي حددتها المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي هذه الأخيرة رأيا بشأنها، وكذلك نصت المادة 193 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة، وكذلك يمكن إخطارها من طرف 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا من مجلس الأمة، وقد نصت المادة 196 على أنه سيتم إصدار قانون عضوي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

#### ✓ الإحالة:

وتتم من طرف الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية، أو من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إلى المجلس الدستوري الذي بدوره يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، وتكون على مرحلتين الأولى هي مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية أما الثانية هي مرحلة البت في مدى صحة الدفع.<sup>3</sup>

وقد نصت المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد

<sup>1</sup> عيسو نادية - أمير كهيبة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص 76.

<sup>2</sup> أنظر المواد، 190 - 192 - 193 - 196 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> شامي يسين، مرجع سابق، ص 25



الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويتم اصدار قرارها خلال الأربعة (04) أشهر التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذه المدة لمرة واحدة لمدة 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ للجهات القضائية صاحبة الإخطار<sup>1</sup>.

## 2- الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية:

ان هناك اختلاف في الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية وحجبتها، وذلك راجع حسب التنظيم التشريعي وبالتالي فإن القرار أو الرأي الذي يصدر عن المحكمة الدستورية هو ذو طابع قضائي تنظر فيه من خلال دعوى لها خصوم وموضوع مما ينتج عنها آثار منها ما هو متعلق بالنص القانوني الذي فصلت فيه هذه الأخيرة، ومنها ما يتعلق بالتنفيذ القرار من حيث الأثر الفوري أو الأثر الرجعي<sup>2</sup>، وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وباتة، وتكون إما بإلغاء نص تشريعي أو استبعاد تطبيقه ولها حجية مطلقة وليست نسبية ولا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، وتكون نافذة على جميع سلطات الدولة، وقد نصت المادة 191 في فقرتها الثانية والثالثة (02) و (03) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بأن: "... وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 من الدستور، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري<sup>3</sup>.

وتأسيسا على ما تم ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد فقدان أثر النص القانوني غير الدستوري أي إنهاء قوة نفاذه بالنسبة للمستقبل ليفقد خاصية الإلزام وبالتالي فإن اختصاص المجلس الدستوري يتجلى في عزل أثر الحكم التشريعي وجعله غير مرتب لأي أثر قانوني وذلك ابتداء من اليوم الذي يحدده المجلس الدستوري.

كما نصت المادة 198 في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة (03) و(04) و(05) من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنه:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثرها ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> انظر المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> محمد على سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013، ص 606.

<sup>3</sup> نوال الصلح، مرجع سابق، ص3.



- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيما غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية<sup>1</sup>.

نلاحظ مما سبق أن: المحكمة الدستورية في حالة قرارها بعدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية

كما نلاحظ كذلك أن قرارات المحكمة الدستورية هي عبارة عن قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها وملزمة لجميع السلطات العمومية والادارية، وتأسيسا على ما تم التطرق إليه فإن الحكم ببطلان النص التشريعي المخالف للدستور يكون بأثر فوري وهذا حسب المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد تبنى الأثر الفوري والمباشر للقرارات بعدم دستورية القوانين، في مجالي رقابة المطابقة والرقابة الدستورية متبنيا بذلك الفكرة الأمن القانوني والذي يكرس مبدأ المشروعية، وكذلك قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحية تحديد تاريخا لاحقا لسريان قراراتها وذلك في حالة الدفع بعدم الدستورية وكل ذلك لأجل حماية المراكز القانونية القائمة أبان النظر في الدعوى الدستورية، لأجل منحهم الحق في الدفع بعدم الدستورية في إطار مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية:**

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري عدت صلاحيات رقابية على التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما قد أعطاه ضمانات الاستقلاليته وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أما فيما يخص المطلب الثاني سنتطرق إلى استقلالية المحكمة الدستورية في مجال اختصاصها وجدية آراءها وقراراتها.

<sup>1</sup> أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> شعبان أحمد رمضان، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية في النظام الدستوري البحريني، مجلة دراسات دستورية صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الإعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014، ص 63 .

<sup>3</sup> حمريط كمال، مرجع سابق، ص 286.



أولاً: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان:

### 1- الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات:

#### ❖ الرقابة على دستورية القوانين:

يخضع المجلس الدستوري أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين لضوابط دستورية حيث أنه لا يستطيع أن ينظر أو يفصل في دستورية القوانين، إلا إذا تم إخطاره من قبل الجهات التي تم تحديدها في الدستور ولما كان الاختصاص الرقابي صلاحية يمارسها المجلس الدستوري حيث أنه يبدي آراءه أو يصدر قراراته على القوانين العضوية، وقد تبناها المؤسس الدستوري في دستور سنة 1996 ومنه قد أضاف آلية رقابية حديثة لم تعدها الدساتير والتعديلات السابقة<sup>1</sup>.

ويكون القوانين العضوية لها أهمية ودرجة كبيرة في النظام القانوني الجزائري حيث أنها تعالج وتتناول مواضيع وأوضاع قانونية حساسة ولها خصوصيتها، حيث أنها تخضع للإجراءات دستورية ورقابة مطابقة وجوبية للدستور وذلك قبل إصدارها وبذلك لا يكون لها أي أثر قانوني ما لم يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها ويتم إخطاره من قبل رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، ويفصل هذا الأخير برأي وجوبي وذلك طبقاً للمادة الأولى من النظام المحدد القواعد عمل المجلس الدستوري، وهذا الرأي بدوره يأتي في حالتين:

- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي الذي عرض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، في هذه الحالة يمكن الرئيس الجمهورية إصدار القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص من طرف البرلمان وفي هذه الحالة يتم عرضه ثانية على المجلس الدستوري لأجل مراقبة مدى مطابقته لأحكام الدستور.

- في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن القانون العضوي يتضمن حكماً غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصداره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أعماروش نديرة - عمى لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام - تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، ص70

<sup>2</sup> عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، سنة 2008، ص298.

<sup>3</sup> أعماروش نديرة - عمى لامية، المرجع نفسه، ص72.



- وبالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية القوانين والتنظيمات " .

- وقد جاء في المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 فقد تم وضع مجالين للرقابة على التشريع الأول يعود لرئيس الجمهورية أما المجال الثاني فهو الوزير الأول.

- ومن زاوية أخرى أنه إذا كان الرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين العادية بعد مصادقة البرلمان عليها فإنه لا يستطيع ذلك في حلة اصدار القوانين العضوية، فلا بد من إخضاعها لرقابة مطابقة قبل اصدارها، فحسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2013 أن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور برأي وجوبي بعد أن يتم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

- وتأسيسا على ما تم ذكره يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم إخضاعها لرقابة مطابقة من طرف المجلس الدستوري.

- وقد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 190 في فقرتها الخامسة (05) : يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله<sup>1</sup>.

ولأجل صحة النص الذي يشوبه عيب من العيوب الموضوعية في بعض أحكامه يلجا المجلس الدستوري إلى المطابقة بالتحفظ دون اللجوء إلى إلغائه، مع تقويم عدم دستوريته بتعديلات تستبعد هذا العيب<sup>2</sup>.

#### ❖ الرقابة على دستورية التنظيمات:

وهي تلك الوسيلة أو الآلية التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع التي تخرج عن مجال القانون، وتتحصر في تلك التي يتم اصدارها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والتي تستمد قوتها من الدستور، وهي عبارة عن رقابة اختيارية سابقة وبالنظر في نص المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقراتها الأولى (01) والثالثة (03) والرابعة (04) بأن المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، سنة 2012-2013، ص42.



تفصل بقرار في دستورية التنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذلك تفصل في مدى توافقها مع القوانين والمعاهدات<sup>1</sup>.

## 2- الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات:

### ▪ المراسيم والأوامر الرئاسية:

يجمع أغلب الفقهاء على أن المراسيم الرئاسية هي عبارة عن قواعد عامة ومجردة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من قبيل القرارات الإدارية إذا ما نظرنا لها من الزاوية العضوية فهي تصدر عن السلطة التنفيذية، أما من الزاوية الموضوعية فهي من قبيل التشريع، لكن المراسيم التنفيذية حتى وإن كانت تخضع للرقابة القضائية، لكن يبقى هناك اختلاف في شأن خضوعها للرقابة الدستورية، وقد أجمع أغلب الفقهاء على أن الرقابة الدستورية لا تكون إلا على المراسيم الرئاسية لأن رئيس الجمهورية عمله منوط أساسا بالدستور، وبما أن المجلس الدستوري لم يسبق له وأن أخطر حول مدى دستورية مرسوم رئاسي وهو المؤسسة التي لها صلاحية النظر في ذلك<sup>2</sup>.

وحسب نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة الأولى فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية الأوامر، وجاء في الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر خلال شهر من تاريخ نشرها. وحسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة (03) أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية<sup>3</sup>.

### ▪ المعاهدات:

تحتل المعاهدات الدولية في الهرم القانوني الجزائري مكانة هامة، لذا أقر لها المؤسس الدستوري رقابة من طرف المجلس الدستوري، وتصبح هذه الرقابة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الجمهورية، وقد نص دستور سنة 1996 صراحة على أن المعاهدات التي تخضع لرقابة إلزامية من طرف المجلس الدستوري هي تلك المعاهدات التي تتعلق بالهدنة والسلم، أما ما دون ذلك تمارس عليها رقابة اختيارية وتكون سابقة، بموجب رأي قبل أن تكون نافذة أو رقابة لاحقة، وبموجب قرار بعد دخولها

<sup>1</sup> أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>2</sup> شابر نجا، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، مارس 2021، ص 447.

<sup>3</sup> أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.



حيز النفاذ وذلك حسب نص المادة 195 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذلك بموجب المادة الخامسة (05) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري السنة 2012.<sup>1</sup> وبالنظر في نص المادة 186 من دستور 1996 في فقرتها الأولى نلاحظ أنها قد نصت صراحة على الرقابة الاختيارية السابقة على المعاهدات قبل دخولها حيز التنفيذ، كما حددت المادة 149 من دستور 1996 المعاهدات التي تخضع للمصادقة عليها:

- اتفاقيات الهدنة

- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.

- المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.

- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.

- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

- الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي.

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليها.<sup>2</sup>

ونصت كذلك الفقرة الرابعة (04) من نفس المادة على أن المحكمة الدستورية تفصل بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات حسب الشروط المحددة.

وبالنظر إلى نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أنه في حالة قرار المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية معاهدة اتفاق أو اتفاقية فإنه لا يتم التصديق عليها.<sup>3</sup>

تصدر المحكمة الدستورية قرارا حول رقابة دستورية الأوامر والمعاهدات خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وقد نص كذلك على إمكانية تقليص هذا الأجل إلى (10) أيام في حالة وجود أمر طارئ يحدده رئيس الجمهورية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوسلطان محمد، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، سنة 2013، ص 51.

<sup>2</sup> أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> أنظر المواد 190 - 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>4</sup> غربي أحسن، مرجع سابق، ص 37



### 3- الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية:

تعتبر الرقابة على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان رقابة مطابقة وذلك لكونه مستقل في إعداد نظامه الداخلي ولا يخضع في إصداره لأي سلطة أخرى، وبالتالي يمكن أن يتضمن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أحكاما غير دستورية وقد تؤدي إلى تجاوزات أو اعتداءات على صلاحيات واختصاصات سلطات أخرى في الدولة، فلا يتصور أن يخطر هذا الأخير المجلس الدستوري بهذا التجاوز لكونه هو صاحب إعداد هذه القوانين لذا قام المؤسس الدستوري الجزائري بمنح تحريك الرقابة الرئيس الجمهورية لكونه يجسد حماية الدستور<sup>1</sup>.

وتأسيسا على ما سبق حتى يتسنى لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يتم ممارسة رقابة مطابقة عليها والفصل فيها برأي وجوبي، وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 1996 في فقرتها الثالثة (03) وكذلك نصت عليها المادة الثالثة (03) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وللتتويه قد يصدر المجلس الدستوري رأيا حول عدم دستورية بعض نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وبالتالي يستلزم على الغرفة المعنية عدم تطبيقه ومراجعته وتصحيح ما هو غير دستوري وإعادة النظر فيها مجددا من طرف المجلس الدستوري لأجل إبداء رأيه حول مدى مطابقتها. وقد أبدى الدكتور سعيد بوشعير رأيه في هذا الأمر بقوله إن: "اسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان ثم يستدرك قائلا: وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخير قيام أي منهما بالإخطار<sup>2</sup>."

وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة، وبالتالي فإن إخطار المحكمة الدستورية على مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يكون من طرف رئيس الجمهورية ويتم الفصل في ذلك النص بقرار<sup>3</sup>."

<sup>1</sup> أعماروش نذيرة - عمي الأمية، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، منكر ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2009-2010، ص 6.

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية للطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء 04 ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، سنة 2013، ص 151.



### -مراقبة العمليات الانتخابية:

#### القوائم الانتخابية:

حسب نص المادة 70 الفقرة الثانية من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، أي القوائم الانتخابية البلدية أو القوائم الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.<sup>1</sup>

#### تمويل الحملة الانتخابية:

حسب نص المادة 121 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.

#### عمليات التصويت:

حسب نص المادة 134 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في فقرتها الأولى بالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لقائمة الانتخابات.

#### انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 209 في فقرتيها الثالثة والرابعة (03+ 04) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يمكن الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية أمام المحكمة الدستورية من طرف المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة تودع أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. تقوم بإشعار الحزب أو المترشح المعترض عليه لأجل تقديم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

حسب نص المادة 210 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم بالفصل في الطعون المقدمة خلال ثلاثة (03)، وفي حالة ما رأت

<sup>1</sup> أنظر المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.



المحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس يمكن أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعدة، والإعلان عن المترشح المنتخب قانونا. حسب نص المادة 211 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وإعلان النتائج في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، كما يمكنها أن تمدد هذا الأجل بقرار من رئيسها في حدود 48 ساعة أخرى<sup>1</sup>.

#### استخلاف أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

حسب نص المادة 216 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى المحكمة الدستورية تصريحاً بشغور مقعد نائب المجلس الشعبي الوطني وتقوم بإعلان حالة الشغور وتعيين المستخلف المترشح. انتخاب ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة.

حسب نص المادة 238 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج المتعلقة بانتخاب بثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة من رئيس السلطة المستقلة دون أجل. حسب نص المادة 240 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من طرف المترشحين المعترضين على نتائج الاقتراع الخاصة بثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة في أجل 24 ساعة التي تلي اعلان النتائج المؤقتة.

حسب نص المادة 241 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبت في الطعون في أجل 03 أيام كاملة وفي حالة ما إذا كان الطعن مؤسسا يمكنها إلغاء الانتخاب المعترض عليه كما يمكنها أن تعدل محضر النتائج المحررة وإعلان المترشح الفائز قانونا، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة، وفي حالة إلغاء الانتخاب ينظم اقتراع جديد في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار المحكمة الرئيس السلطة المستقلة.

<sup>1</sup> المواد 70 - 121 - 134 - 209 - 210 - 211 - 216، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.



حسب نص المادة 244 من الأمر رقم: 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بمتعلق بنظام الانتخابات تتلقى التصريح بشغور العضو المنتخب في مجلس الأمة وتعلن حالة الشغور<sup>1</sup>.

#### - الانتخابات الرئاسية:

حسب نص المادة 252 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تتلقى الطعون من قبل مترشحي الانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التبليغ بقرار الرفض من طرف السلطة المستقلة تتلقى المحكمة الدستورية قرارات وملفات الترشيح من طرف السلطة المستقلة في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها.

تعتمد وتفصل في القائمة النهائية للانتخابات الرئاسية وتفصل في الطعون في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ ارسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعات أحكام المادة 95 من الدستور، ويتم نشر قرارها في الجريدة الرسمية.

حسب نص المادة 255 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم باعتماد الترشيحات وإثبات المانع الخطير في حالة انسحاب المترشح، ومنح أجل جديد لتقديم ترشحات جديدة في أجل شهر يسبق تاريخ الانتخاب، وتأجيل الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما. حسب نص المادة 256 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول وتعيين المترشحين الاثنين (02) عند الاقتضاء للمشاركة في الدور الثاني. حسب نص المادة 257 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول بعد اليوم 15 من الاقتراع، وتحديد الدور الثاني على أن لا تتعدى المدة بين الدور الأول والثاني 30 يوما.

حسب نص المادة 259 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرتين الرابعة والخامسة (0405)، تتلقى الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وتقوم بإشعار المترشح المعارض على انتخابه لأجل أن يقدم مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه.

<sup>1</sup> انظر المواد 216 - 238 - 240 - 241 - 244، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 17، المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.



حسب نص المادة 260 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال 03 أيام وإذا ما رأت أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلن صياغة محاضر النتائج المعدة لها، كما تقوم بإعلان النتائج النهائية خلال أجل 10 أيام من تاريخ استلامها للمحاضر من طرف رئيس السلطة المستقلة.

حسب نص المادة 263 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها لمحاضر اللجان الانتخابية حسب المادتين 266 و275 من قانون الانتخابات<sup>1</sup>.

**ثانيا: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آراءها وقراراتها:**

وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها في الفرع الأول، وتبين مدى حجية آراءها وقراراتها وذلك من خلال الفرع الثاني.

#### **1- ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها:**

**حالة التنافي كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية الجزائرية:** وتجدر الإشارة أنه بمجرد انتخاب عضو المحكمة الدستورية أو تعيينه في منصبه يتوقف عن مزاولة أي نشاط أو وظيفة سواء في مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد جاء في نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية:

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة آخر، أو أي نشاط آخر، أو مهنة حرة<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول أنه تم تحديد العديد من حالات التنافي مع العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك فإن العضو الذي يعين أو ينتخب يتوقف عن مزاولة نشاطه السابق سواء أكان قاضيا في المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو كان أستاذا جامعا وذلك طيلة مدة عضويته في المحكمة الدستورية، لأجل تفرغه في ممارسة مهمته الجديدة بكل حياد عن كل يمس بمصادقية واستقلالية هذه المؤسسة الدستورية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المواد 252 - 255 - 256 - 257 - 259 - 260 - 263، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

<sup>2</sup> أنظر المادة 187 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

<sup>3</sup> غربي أحسن، مرجع سابق، ص 576



### -الحياد والنزاهة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحياد والنزاهة في التعديل الدستوري لسنة 2020 كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وذلك من خلال أداء أعضائها لليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية وقد جاء في نص اليمين التأكيد على الحياد والنزاهة والحفظ على السر المهني وعدم الانحياز بقوله: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداورات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"، وكذلك تم اشتراط عدم التحزب الأعضاء المحكمة الدستورية لأن الانتماء الحزبي ينجر عنه خضوع الأعضاء الى ضغوطات حزبية، وقد نصت على ذلك المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية (02).<sup>1</sup>

### -الحصانة كضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية:

لقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الحصانة الأعضاء المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عدم تعرض العضو للإقالة أو حتى مسأئلته على أفعاله أو أقواله أثناء أدائه لمهامه، وقد نصت على ذلك المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن وجهة نظر أخرى فإن عضو المحكمة الدستورية لا يمكن متابعته قضائيا بسبب الأفعال والأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا في حالة تنازل هذا الأخير عن حصانته صراحة أو بناء عن إذن من طرف المحكمة الدستورية، وترك ذلك إلى نظامها الداخلي.

### 2- حجية آرائها وقراراتها:

تتمتع قرارات المجلس الدستوري بالقوة وأنها نهائية وباتة وملزمة لجميع السلطات العمومية أو القضائية، حيث أنه بمجرد صدور قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني ما فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده المجلس الدستوري، لأن الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعي أو قانوني دليل على عدم دستوريته مما يؤدي إلى تمتع الحكم الصادر بالحجية المطلقة، ويصبح أثره نافذا على الجميع سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري

<sup>1</sup> انظر المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020.



لسنة 2016 في مادته 191 في فقرتها الثالثة (03): "تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية"<sup>1</sup>.

وتماشيا مع ما تم ذكره فإن الأثر المترتب عن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري المتعلقة بالتصريح بعدم الدستورية هي إلغاءه من النظام القانوني لذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري ترك سلطة تقديرية للمجلس الدستوري في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته، وقد نصت المادة 191 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على ذلك، وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد وضع على عاتق المجلس الدستوري مهمة الموازنة بين مبدأي المشروعية الدستورية والأمن القانوني، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالأثر المباشر في إلغاء أحكام التشريعية المطعون في دستوريته وأعتبرها أحكاما منشأة ويتم إلغائها بالنسبة للمستقبل فقط<sup>2</sup>.

ومن زاوية نظر أخرى فإن المجلس الدستوري الجزائري يختم أعماله بقرارات وآراء في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والآثار المترتبة على مطابقة القوانين للدستور لذا ينبغي فور إمضاءها وتسجيلها تبليغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة في حالة صدور الإخطار من طرفيهما بالإضافة إلى ضرورة نشر هذه الآراء والقرارات في الجريدة الرسمية ويكون ذلك بعد أن تبلغ للأمين العام للحكومة بصفته المسؤول على عملية النشر والتي بدورها لها أهمية كبيرة في مجال الرقابة الدستورية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 198 في فقرتها الثالثة 03:

1- "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم

التصديق عليها.

2- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره.

3- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره

ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> مختاري عبد الكريم، آثار قرارات المجلس الدستوري، مؤلف جماعي، القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 02/09/2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيقات الدفع بعدم الدستورية، تعليق مادة بمادة"، النشر الجماعي الجديد، تلمسان، الجزائر، سنة 2020، ص 237.

<sup>2</sup> فائزة جروني، قيطوني أسامة، أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال النفع بعدم الدستورية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو، ص 258 .

<sup>3</sup> شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 34.



4- إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 200 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. 5 تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والسلطات القضائية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

# خاتمة



## خاتمة

إن احتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية ضمن تشكيل المحكمة الدستورية أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري، كما أن إدخال المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري سنة 2020 التعديلات المذكورة بخصوص الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن من خلالها الجزم بأن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية مغايرة عن المجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات تندرج ضمن إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين من أجل إحداث رقابة فعالة، إلا أننا لم نصل بعد إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة للمجلس الدستوري.

وعليه نقترح ما يلي:

- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد آجال المحكمة الدستورية بخصوص إبداء الآراء التي تكون مطالبة بإبدائها، حيث نجد أن المؤسس الدستوري نص على آجال إصدار المحكمة الدستورية لقراراتها بخصوص الرقابة التي تمارسها دون الآراء.
- إخضاع الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية الرقابة وجوبية سابقة، إذ نص المؤسس الدستوري على وجوبية إجراء الإخطار بشأنها من قبل رئيس الجمهورية.
- استحداث رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات طبقا لنص المادة 190 من الدستور وهذا لأول مرة يتم النص عليها في الدستور الجزائري.
- الفصل في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة التوافق بموجب قرار خلافا للمجلس الدستوري الذي يبدي رأيا.
- الرقابة على دستورية التنظيمات رقابة جوازية لاحقة يتم الإخطار بشأنها خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وهو أمر نستحسنه وإن كان أجل شهر قليل نوعا ما، يتعين تمديده لشهر إضافي.



- يتعين على المؤسس الدستوري تحديد القيمة القانونية للآراء التي تصدرها المحكمة الدستورية لأن المادة 198 من الدستور اقتصر على توضيح القوة الملزمة للقرارات دون الآراء خلافا لتعديل 2016 الذي تضمن القوة الملزمة للقرارات والآراء التي يصدرها المجلس الدستوري .
- يتعين الإسراع في إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.
- يتعين الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية .
- ضرورة تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان حتى تتساوى السلطات الثلاث في التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.
- ضرورة انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضائها ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة تجاه السلطة التي عينته.
- ضرورة النص على صدور قانون عضوي يتضمن تنظيم المحكمة الدستورية وعدم ترك المسألة للسلطة التنفيذية .
- ضرورة توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خصوصا إذا حدث خلاف بين السلطات العمومية أو خرق لأحكام الدستور وعدم انتظار تدخل جهات الإخطار.
- ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية إبداء الرأي بشأن الحالات الاستثنائية وعدم الاقتصار على أخذ رأي رئيس المحكمة أي يتعين توسيع الرأي إلى جميع أعضاء المحكمة الدستورية.
- نأمل أن يلقى موضوع المحكمة الدستورية اهتماما بالغا من قبل الأساتذة والباحثين وأن يتم عقد ملتقيات علمية وإعداد بحوث ورسائل جامعية في هذا الصدد لتنوير الرأي العام والمهتمين بهذا الشأن بأهمية الموضوع.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text. The border features stylized leaves, small flowers, and elegant curves.

# قائمة المصادر و الراجع

## 1-المراجع باللغة العربية.

### ❖ الكتب :

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر 2000.
- أحمد وافي، بوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر 1992.
- احمد العربي النقشبندي، تعديل الدستور، دار الرواق للنشر والتوزيع عمان الأردن طبعة أولى 2006 .
- الهاللي علي هادي عطية، المستير من تفسير أحكام الدساتير، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأنبية، بيروت لبنان، سنة 2016.
- الشريف عزيز ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، سنة 1995.
- بوكرا إدريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، الجزء الأول، د م ج طبعة ثانية 2005 .
- بومدين محمد، مدى كفاية الدفع بعدم الدستورية لضمان سمو الدستور الجزائري، مجلة الفقه والقانون المملكة المغربية، العدد 86، ديسمبر 2019.
- رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2010.
- حسن مصطفى البحري، الفضاء الدستوري، دراسة مقارنة، ط01 ، دمشق، سوريا، سنة 2017.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.
- فهد أبو العثم، الفضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016 .
- عبد الحليم طالبي، القوانين التنظيمية في الهندسة الدستورية المستور 2011، دراسة تحليلية قانونية سوسيو قضائية وفق التشريعات المقارنة لنماذج بعض القوانين التنظيمية، ط1، المركز الديمقراطي العربي، براين، ألمانيا، سنة 2020.

- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1994.
- عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة -، اللواء للطبع والتوزيع، شبين الكوم مصر، سنة 1991.
- عزورى محمد سليم محمد ، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابية على دستورية القوانين والأنظمة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، سنة 2014.
- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل - المضمون - المستجد، ط 01، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2020.
- مولود منصور، بحوث في القانون الدستورية الجزائر، موقع للتشر، 2010.
- محمد أنس قاسم، الرقابية على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية - دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية، منشأة المعارف الإسكندرية تاريخ مجهول.
- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2012.
- سيد رفعت عيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2004.
- شربال عبد القادر، قرارات وأراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- لمين شريط الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة دم الجامعية طبعة رابعة . 2005 .
- محمد العلوي، الدفع بعدم دستورية القوانين في التشريع المقارن والمغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، مارس 2013.
- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية (الإطار القانوني والممارسة القضائية)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2013.
- محمد على سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2013.

-محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية آثاره وحججته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 01 مصر، سنة 2004.

-يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت طبعة أولى 2009 .

### ❖ المجالات:

-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، السنة 2020.

-مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 9، لبنان، 2016.

-مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51 - جوان 2019.

-مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة كلية الحقوق جامعة المدية الجزائر المجلد الخامس/العدد الأول/ جانفي 2018.

-مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2020.

-مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 8 ، سنة 2021.

-مجلة القانون والمجتمع، العدد 01، المجلد 8، السنة 2020.

-مجلة دراسات قانونية، دورة فصلية محكمة، تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012.

-مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصير للبحوث والدراسات الجزائر العدد 15 أوت 2012

-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2010، ص 185.

-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية و الاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020

-مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، مجلد عشرة (10)، العدد 02، سبتمبر 2019.

-مجلة القانون، العدد 01، المجلد 8، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زيانا، غليزان، الجزائر، سنة 2019

-مجلة دراسات دستورية صادرة عن المحكمة الدستورية البحرينية، المجلد الأول، العدد الثالث، هيئة شؤون الإعلام للنشر، مملكة البحرين، 2014.

-مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة طاهري مولاي، سعيدة، سنة 2017.  
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2019، تيزي وزو.

### ❖ الرسائل و المذكرات:

-حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص: قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019.

-سميرة علي جمعة وافي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017 (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

-عيسو نادية - أمير كهينة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

-أعماروش نديرة - عمى لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام - تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

-دوفان ليديا، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، سنة 2012-2013.

-زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2020-2021.

-سلامة مي زعراء، الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، واد سوف، سنة 2020-2021.

## ❖ البحوث:

\*حمادة لامية، اختصتت المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.، 2021.

\*غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.2020.

\*مولاي براهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، جامعة غرداية، 2021.

## ❖ النصوص القانونية و المراسيم و الأوامر:

-القانون العضوي رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتضمن القوات الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ، المؤرخ في 16 جويلية 2016، الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 17 جويلية 2016.

-مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

-الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

## ❖ المواد:

-المادة الثامنة (08)، من القانون العضوي رقم 18 - 16، المؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر، ج ج، العدد 54.

-المادة 94، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

-المادة 195 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-المواد 190-198-200، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-المواد 192 - 193 - 196 - 198، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

-المواد 70 - 121 - 134 - 209 - 210 - 211 - 216، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 17، المؤرخ في 10 مارس سنة 2021.

-المواد 216 - 238 - 240 - 241 - 244، من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج. ج. العدد 17، المؤرخة بتاريخ 10 مارس سنة 2021.

-المواد 252 - 255 - 256 - 257 - 259 - 260 - 263، من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

-المادة 186 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

-المواد 191 و192 من الدستور المصري لسنة 2014.

-المادة 39 من دستور فرنسا لسنة 1958 المعدل.

## 2-المراجع بالفرنسية:

-Marie - Joelle Redor, De L'Etat légal à L'Etat de droit, Economica, 1992.

-Philippe ardant institutions politiques et droit constitutionnel 12e édition 2000 lg di paris.

-E Watan Mardi 23-12-2014, N07361.

-jean gicquol droit constitutionnel et institutions politiques 16 édition delta 1999 Liban.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns in black ink, framing the central text. The border features stylized leaves, small flowers, and elegant curves.

# فهرس المحتويات

	تشكرات.....
	إهداء.....
أ-ج	مقدمة.....
	الفصل الأول: ماهية المحكمة الدستورية و أسباب و أهداف التعديل الدستوري
02	تمهيد.....
02	المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.....
02	المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في الجزائر.....
02	الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.....
08	الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية.....
10	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.....
11	الفرع الأول: نظامها الداخلي وطريقة عملها.....
11	قراءة في النظام الداخلي للمجلس الدستوري.....
12	الفرع الثاني: موقف الفقه من الرقابة على دستورية القوانين.....
13	مزايا الرقابة على دستورية القوانين.....
13	عيوب الرقابة على دستورية القوانين.....
15	المبحث الثاني: أسباب وأهداف التعديل من وجهة نظر الفقه وبعض الدساتير المقارنة
15	تمهيد.....
17	المطلب الأول: أسباب التعديل وأهدافه.....
17	أولاً: أسباب وأهداف التعديل الدستوري في بعض الدول العربية.....
17	1- من الناحية السياسية.....
20	2- الدوافع الشخصية.....
20	ثانياً- أسباب وأهداف التعديل الدستوري في الجزائر.....
21	1- إنشاء دستور 1963.....
23	2- تعديل دستور 1963 وميلاد دستور 1976م.....
26	3- تعديل دستور 1976 وميلاد دستور 1989 م.....
28	4- تعديل دستور 1989 وميلاد دستور 1996 م.....
31	5- دستور 1996م.....
33	6- التعديل الدستوري لسنة 2008 م.....

34	..... 7- الوثيقة الدستورية المقترحة سنة 2014 المتوجة بدستور 2016 .....
35	..... 8- التعديل الدستوري لسنة 2016 م.....
	الفصل الثاني: المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020
38	المبحث الأول: احتفاظ المؤسس بتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية ضمن
	المحكمة الدستورية.....
38	المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....
38	الفرع الأول: التنظيم البشري للمحكمة الدستورية.....
41	الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الدستورية.....
41	هيكل المجلس الدستوري الجزائري.....
41	1- الأمانة العامة.....
42	2- مديرية الوثائق.....
42	3- مديرية الموظفين والوسائل.....
43	4- مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....
43	المطلب الثاني: الاحتفاظ باختصاصات المحكمة الدستورية.....
43	الفرع الأول: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية.....
44	الأساس القانوني للاختصاص التفسيري.....
44	التفسير الدستوري.....
45	أنواع التفسير الدستوري.....
45	الاختصاص القضائي في تفسير النص الدستوري.....
46	الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية.....
47	2- رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنفيذية.....
48	1- رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التشريعية.....
50	المطلب الثالث: نقاط تشابه و تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس
	الدستوري.....
50	أولا: تجليات احتفاظ المؤسس الدستوري بمظاهر المجلس الدستوري في المحكمة
	الدستوري.....
50	1- الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية.....
52	2- الاحتفاظ بصيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة الدستورية.....
52	3- نقل بعض شروط العضوية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.....
53	4- احتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة.....

53	.....	5- الاحتفاظ بجهات الإخطار.....
55	.....	6- احفاظ رئيس المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري لرئيس المجلس الدستوري...
55	.....	7- احتفاظ المحكمة الدستورية بالدور الاستشاري للمجلس الدستوري.....
56	.....	ثانيا: مظاهر تمايز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري.....
57	.....	1- إقصاء البرلمان من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.....
57	.....	2- اعتماد الاقتراع في نصف تشكيلة المحكمة الدستورية.....
58	.....	4- تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية.....
60	.....	5- توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري.....
62	.....	6- تغيير مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.....
62	.....	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.....
62	.....	المطلب الأول: إجراءات وآليات تحريك الدعوى الدستورية.....
62	.....	أولا: الاجراءات الشكلية والموضوعية.....
63	.....	1- الاجراءات الشكلية.....
65	.....	2- الاجراءات الموضوعية.....
66	.....	ثانيا: آليات وآثار تحريك الدعوى الدستورية.....
66	.....	1- آليات تحريك الدعوى الدستورية.....
69	.....	2- الآثار المترتبة على قرار ورأي المحكمة الدستورية.....
71	.....	المطلب الثاني: الآليات الرقابية على دستورية التنظيمات والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان واستقلالية المحكمة الدستورية.....
71	.....	أولا: الآليات الرقابية على دستورية القوانين والتنظيمات والأوامر الرئاسية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.....
71	.....	1- الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات.....
73	.....	2- الرقابة على دستورية المراسيم والأوامر الرئاسية والمعاهدات.....
75	.....	3- الرقابة على القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والعمليات الانتخابية.....
79	.....	ثانيا: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها وحجية آراءها وقراراتها.....
79	.....	1- ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تشكيلة أعضائها.....

80	.....	2- حجية آرائها وقراراتها
84	.....	خاتمة
89	.....	قائمة المصادر والمراجع
95	.....	فهرس المحتويات

## الملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية المحكمة الدستورية على إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي دراستنا لهذا الموضوع وصلنا إلى المكانة الطبيعية و القانونية للمحكمة الدستورية و ما لها من صلاحيات واسعة تمكنها من ضمان احترام الدستور و الحفاظ على استقرار و حماية الدولة و مؤسساتها لتعزيز بناء دولة القانون و هذا مكن الانتقال من أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي كانت تمارس من طرف المجلس الدستوري إلى أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين المعمول به في كثير من الأنظمة الدستورية في العالم، بالإضافة إلى صلاحيتها النظر في الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية في الحالات المتعلقة بالنصوص التشريعية و التنظيمية في حال انتهاك الحقوق و الحريات المكفولة من الدستور ورغم كل هذا فان المؤسسة الدستورية استطاع الاحتفاظ بجانب من تشكيلة المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية الجديدة.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، التعديل الدستوري .

## Abstract:

The Algerian constitutional founder created the Constitutional Court following the constitutional amendment of 2020, and in our study of this issue we reached the natural and legal status of the Constitutional Court and its wide powers that enable it to ensure respect for the constitution, maintain stability and protect the state and its institutions to enhance the building of the rule of law and This enabled the transition from the method of political control over the constitutionality of laws that were exercised by the Constitutional Council to the method of judicial control over the constitutionality of laws in force in many constitutional systems in the world, in addition to its authority to consider the defense of the unconstitutionality of legal texts in cases related to legislative texts and In the event of a violation of the rights and freedoms guaranteed by the constitution, despite all this, the constitutional founder was able to retain part of the composition of the Constitutional Council within the new Constitutional Court.

**Keywords:** Constitutional Court, constitutional oversight, constitutional amendment.